

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الخامسة والثلاثون

العدد ٨١١

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٦ م

الأربعاء ١٥ صفر ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الخامسة والثلاثون

العدد ٨١١

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٦م

الأربعاء ١٥ صفر ١٤٢٧هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٣ برفع المستوى الإداري لنيابة المزيونة إلى ولاية . ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤ بإنشاء الصندوق العماني للاستثمار وإصدار نظامه . ٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٥ بتعيين وكيل لوزارةقوى العاملة للتعليم
التقني والتدريب المهني . ١٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٦ بتعيين أعضاء في الإدعاء العام . ١١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٧ بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق
الأراضي الحكومية . ١٣

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس
شركة مساهمة عمانية عامة باسم "بنك

التنمية العماني" والملحق المرافق له . ١٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي . ٣٠

**رقم
الصفحة**

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتعديل اسم المديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية بالأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .
٣٤

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٣٤ صادر فى ٢٨/٢/٢٠٠٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩ بفرض رسوم بلدية .
٣٥

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٢٦ صادر فى ٥/٣/٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة .
٣٦

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٧ صادر فى ٢٨/٢/٢٠٠٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول .
٥٢

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٨ صادر فى ٥/٣/٢٠٠٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول .
٥٣

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٣٣ صادر فى ٢٨/٢/٢٠٠٦ بإصدار النظام الأساسي للاحتجاد العماني لسباقات الهجن .
٥٤

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
٧٧
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
١٤٩

رقم
الصفحة

مجلس المناقصات

- ١٦١ . إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ١٩ / ٢٠٠٦ .
١٦٢ . إعلان عن طرح المناقصتين المحليتين رقمي ٢٠ و ٢١ / ٢٠٠٦ .
١٦٣ . إعلان عن طرح المناقصتين المحليتين رقمي ٢٢ و ٢٣ / ٢٠٠٦ .
١٦٤ . إعلان عن طرح المناقصات المحلية أرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٢٨ / ٢٠٠٦ .
١٦٥ . إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٨ / ٢٠٠٦ .
١٦٦ . إعلان عن طرح المناقصة المحدودة رقم ٢٠ / ٢٠٠٦ .
١٦٧ . إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢١ / ٢٠٠٦ .
١٦٨ . إعلان عن طرح المناقصات المحلية أرقام ٣٢ ، ٣٣ و ٣٤ / ٢٠٠٦ .
١٦٩ . إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٣٥ / ٢٠٠٦ .

البنك المركزي العماني

- ١٧٠ . إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٦ م .

إعلانات تجارية

سعود بن أحمد بن عبدالله الشمرى

- ١٧١ . إعلان عن بدء أعمال تصفيية شركة النصرية للتجارة ش.م.م .

جنيتو بنت محمد بن ناصر اللمكيه

- ١٧٢ . إعلان عن بدء أعمال تصفيية شركة الرند للتجارة والنقليات ش.م.م .

مكتب مور ستيفنز

- ١٧٢ . إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة المتحدة لخدمات المواد الغذائية ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانی

رقم ١٣ / ٢٠٠٦

يرفع المستوى الإداري لنيابة المزيونة إلى ولاية

نحو قابوس بن سعد · سلطان عمان :

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،

وعلی المسوّم السلطانی، رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الاداري للسلطنة وتعديلاته؛

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا ماه و آت

المادة الأولى : يرفع المستوى الإداري لنيابة المزينة إلى ولاية ، وتضاف إلى النند

(قم (٨) من الملحق الملاطف للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد

القسم الاداري للسلطنة المشار اليه.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

١٤٢٧ هـ من صفر سنة

الموافقة: ٦ من مارس، سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/١٤

بإنشاء الصندوق العماني للاستثمار واصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساس للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى "الصندوق العماني للاستثمار" ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وبالاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنه بالنظام المرافق .

المادة الثانية : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللوائح والقرارات التنفيذية للنظام المرافق .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام الصندوق العماني للاستثمار

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد

قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١- **الوزير** : الوزير المشرف على وزارة المالية .

٢- **المجلس** : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣- **الصندوق** : الصندوق العماني للاستثمار .

٤- **النظام** : نظام الصندوق .

٥- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢) : يكون الصندوق تابعاً مباشراً لوزارة المالية وخاضعاً في ممارسة نشاطه

لإشراف المجلس .

المادة (٣) : يهدف الصندوق - بصفة أساسية - إلى الاستثمار في مشروعات

القطاعات الانتاجية طويلة ومتوسطة الأجل داخل عمان وخارجها ، كما

يهدف إلى استثمار الفائض النقدي المتاح لديه لتحقيق أفضل عائد

ممكن .

ويكون للصندوق ممارسة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق

أهدافه .

المادة (٤) : تحدد اللائحة التنفيذية للنظام الضوابط والمعايير التي يتم على أساسها

اختيار المشروعات التي يستثمر فيها داخل وخارج عمان .

المادة (٥) : يشكل مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية أربعة يختارهم المجلس لمدة

أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٦) : مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتحقيق

أهدافه ، وله على الأخص الصلاحيات الآتية :

١- إعداد السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

- ٢- إعداد مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام .
- ٣- وضع الهيكل التنظيمي للصندوق ومشروعات لوائحه المالية والإدارية والموظفية دون التقيد بالقوانين والنظم الحكومية ، تمهدًا لاعتمادها من المجلس .
- ٤- إدارة أموال الصندوق واستثمارها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بعد موافقة المجلس .
- ٥- إقرار الميزانية السنوية وحسابات الصندوق تمهدًا لاعتمادها من المجلس .
- ٦- مراجعة موارد الصندوق بصفة دورية .
- ٧- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي تعد عن نشاط الصندوق وتحقيق أهدافه ومركزه المالي تمهدًا للعرض على المجلس .
- المادة (٧) :** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً ثلاثة مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو من ينوبه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه . ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .
- المادة (٨) :** يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير ، ورئيس تنفيذى يعينه مجلس الإدارة من بين ذوى الخبرة المتميزة في مجالات الاستثمار .
- المادة (٩) :** يتولى تنفيذ أعمال الصندوق جهاز إداري برئاسة الرئيس التنفيذي ويكون مسؤولاً عن هذه الأعمال .
- ويجوز أن يشكل الجهاز الإداري من ينوبون للعمل في الصندوق من موظفى وزارة المالية أو من غيرهم .

المادة (١٠) : تكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

١- المبالغ التي يقرر المجلس إيداعها الصندوق من الفائض الجارى

المحقق خلال أي سنة مالية .

٢- النسبة التي يحددها المجلس من الأرباح التي تتحققها الحكومة من

المساهمة في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات .

٣- عائد استثمار أموال الصندوق .

٤- أي مصادر أخرى يقرر المجلس إضافتها إلى موارد الصندوق .

المادة (١١) : لا يجوز استثمار أموال الصندوق إلا وفقاً لأحكام هذا النظام ، ولا يجوز

استثمارها في الأوراق المالية أو إقراض الغير إلا في الحالات التي يقرها

المجلس .

المادة (١٢) : يكون للصندوق مراقب حسابات يعين بقرار من مجلس الإدارة وفقاً

للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

المادة (١٣) : تقدم اللجنة التنفيذية إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن أنشطة

استثمار أموال الصندوق وعائدها وملاحظاتها في هذا الشأن ، تمهيداً

للعرض على المجلس .

المادة (١٤) : يعفى عائد استثمار أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .

المادة (١٥) : يكون مقر الصندوق محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة

إنشاء مكاتب أو فروع له داخل عمان وخارجها .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/١٥

**بتعيين وكيل لوزارة القوى العاملة
للتعليم التقنى والتدريب المهني**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى : يعين حمد بن خميس بن عبدالله العامرى وكيلًا لوزارة القوى
العاملة للتعليم التقنى والتدريب المهني .**

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٦

بتعيين أعضاء في الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين رؤساء الادعاء العام الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ،

كل في وظيفة مساعد مدعى عام .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

قائمة بأسماء رؤساء الادعاء العام المعينين

فى وظيفة مساعد مدعى عام

١- محمد بن طالب بن محمد العوفى

٢- سليم بن سالم بن سليم اليعقوبى

٣- أجمد بن سعيد بن سالم الكثيرى

٤- خلفان بن سالم بن ناصر البوسعيدى

٥- علي بن أحمد بن محمد العمرى

٦- سليم بن سالم بن سليم الخصيبى

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٧

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١
وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعديل الفقرتان (١) ، (٦) من الشروط العامة الواردة في نظام

استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه لتكونا على النحو الآتي :

١- لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بمقتضى أحكام هذا النظام أن

تملك قطعة أرض سكنية واحدة عن طريق القرعة من يتقدم

إليها بطلب ، وذلك وفق الشروط الآتية :

٦- أن يتقدم المواطن بالطلب إلى المديرية العامة للأراضي

والإسكان بالوزارة ، ودوائر الإسكان بالمحافظات والمناطق ،

ولا تجوز الإشارة في هذا الطلب إلى قطعة أرض معينة .

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرة (١) من شروط منح الأراضي السكنية الواردة

في نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه النص الآتي :

"أن تكون الأرض التي يطلبها المواطن في منطقته أو محافظته أو

المنطقة أو المحافظة التي يوجد بها مقر عمله ، وذلك وفق

الضوابط التي تحددها الوزارة " .

المادة الثالثة : تضاف فقرة جديدة إلى هذه الشروط برقم (٤) نصها الآتي :

٤ - لا تقبل طلبات استبدال الأراضي ما لم تكن متأثرة تخطيطيا ،

ولا يجوز استحداث موقع خارج المخططات التي تعودها الوزارة .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٨

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨

بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة

باسم "بنك التنمية العماني" والملحق المرافق له

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ في شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات مرحلة ما قبل الاستثمار ،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،

وعلى نظام المنح الرأسمالية المرتبطة بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٨ وتعديلاته ،

وعلى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة باسم "بنك التنمية العماني" وتعديلاته ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يحول بنك التنمية العماني من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة مقلدة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثانية : تحل عبارة "بنك التنمية العماني (شركة مساهمة عمانية مقفلة) " محل عبارة "بنك التنمية العماني (شركة مساهمة عمانية عامة) " أينما وردت في المرسوم السلطاني رقم ١٨/٩٧ المشار إليه ، أو غيره من القوatين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

المادة الثالثة : يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ١٨/٩٧ المشار إليه النص الآتي :

" ب - القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠ المشار إليه فيما عدا أحكام المادة (٥١) والمواد من (٦٠) إلى (٦٣) والمادة (٦٩) من هذا القانون " .

المادة الرابعة : يستبدل بالملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ١٨/٩٧ المشار إليه الملحق الملاحق لهذا المرسوم .

المادة الخامسة : يصدر وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية - بعد التنسيق مع الوزراء المختصين - اللائحة التنفيذية للمرسوم المرافق والقرارات الالزامية لتنفيذها ، وإلى أن تصدر اللائحة والقرارات المشار إليها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكام الملحق المرافق .

المادة السادسة : يلغى العمل بالمراسيم السلطانية أرقام ٩١/٩٩ و ٩٤/٣٨ و ٩٧/١٧ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والملحق المرافق له .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بتأسيس البنك

المادة (١) : تتمثل الأغراض الأساسية للبنك فيما يأتي :

- ١- تقديم القروض إلى الشركات العمانية المسجلة في عمان ، والمؤسسات الفردية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الملحق ، والنظام الأساسي للبنك ، ولوائحه .
- ٢- ضمان القروض التي تقدمها المصارف الأخرى أو المؤسسات المالية إلى الشركات العمانية والمؤسسات الفردية التي تباشر نشاطها في المجالات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الملحق .
- ٣- إدارة برامج القروض والمنح المقدمة من الحكومة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن .

المادة (٢) : يكون للبنك في سبيل تحقيق أغراضه الأساسية مباشرة ما يأتي :

- ١- المساهمة في رؤوس أموال شركات المساهمة العمانية العامة العاملة في المجالات المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة . أو تقديم تعهد لتغطية ما يتعدى تغطيته عند الاكتتاب العام في أسهم هذه الشركات بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من رأس مالها وبشرط أن لا تزيد هذه النسبة على ١٥٪ من جملة استثمارات البنك .
- ٢- قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل ، وودائع التوفير .
- ٣- الاقتراض من السوق المحلية ، سواء في صورة اقتراض مباشر أو إصدار سندات تطرح للاكتتاب العام ، وذلك وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة للبنك وبعد موافقة وزارة المالية والبنك المركزي ، وكذلك موافقة الهيئة العامة لسوق المال في حالة إصدار السندات .

٤- تمويل رأس المال العامل للمشروعات الجديدة والقائمة بقروض غير ميسرة وفقا للنظم التي تقررها الجمعية العامة للبنك وبعد موافقة وزارة المالية .

٥- ممارسة الأعمال المصرفية الالزمة لتنفيذ الأغراض المشار إليها .
المادة (٣) : يحدد رأس المال البنك بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال عماني مقسم إلى (٤٠ مليون) سهم اسمي قيمته ريال واحد ، وتكتب الحكومة ممثلة في وزارة المالية في أسهم رأس مال البنك بالكامل .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المصرفى المشار إليهما .

المادة (٤) : تحدد مدة البنك بخمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ قيده في السجل التجارى ، وتكون قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

المادة (٥) : يتخذ البنك من محافظة مسقط مقراً قانونياً ومركزياً رئيسياً له ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل عمان أو خارجها .

المادة (٦) : يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون وزارات المالية ، الاقتصاد الوطني ، التجارة والصناعة ، الزراعة والثروة السمكية ، ويجوز أن يضاف إليهم عضوان من ذوى الكفاءة والخبرة ترشحهما الجمعية العامة للبنك .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويكون ممثلاً لهذه الوزارة نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

المادة (٧) : يكون تقديم القروض من البنك وفقاً للأسس الآتية :

١- يجب ألا تتجاوز القروض والضمادات التي يقدمها البنك إلى مشروع واحد ١٠٠ % من رأس المال الشركية أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠ % من جملة موارد البنك أيهما أقل .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة هذه القروض أو تلك الضمادات النسبة التي يحددها القانون المصرفي المشار إليه للالتزام الكلى المباشر أو الاحتمالي للشخص تجاه أي مصرف .

ويقصد بالالتزام الكلى المباشر أو الاحتمالي للشخص الواحد في تطبيق أحكام هذه الفقرة مجموع الضمادات أو القروض التي تترتب للبنك في ذمة الشخص أو في ذمة زوجه وأولاده القصر أو أي منهن ، أو في ذمة أي من الشركات التي يملك فيها كل من هؤلاء أو أي منهم نسبة لا تقل عن ٥١ % من رأس المالها .

٢- تحدد وزارة المالية المصادر الالزامية لتمويل القروض التي يقدمها البنك ، أو ما قد تقدمه هذه المصادر من ضمادات أو كفالة لها .

المادة (٨) : استثناء من أحكام البند (١) من المادة (١) من هذا الملحق يكون للبنك تقديم قروض بدون عائد إلى صغار المستثمرين لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ريال عماني وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من نظم وقواعد بناء على اقتراح الجمعية العامة للبنك بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

المادة (٩) : يكون صرف القرض من البنك ، وسداده من المشروع مع العائد الذي يلتزم به ، وتقديم الضمادات والتأمينات الالزامية ، ورهن الأموال والأصول ، وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، واتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة للبنك في حالة إخلال المدين بالسداد ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، والنظام الأساسي للبنك ، ولوائحه ، والعقود المبرمة فيما بينهما .

المادة (١٠) : تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك في حدود أقصاها أربعة أمثال رأس المال والاحتياطيات العامة للبنك .

المادة (١١) : ١- تعتبر أموال البنك أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء، وغيره من القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

٢- تعتبر الديون والبالغ المستحقة للبنك حقوقاً ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها وكفلائهم - من منقولات عقارات - تحت أي يد كانت ، وبال الأولوية على ما عدتها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن - مهما كان تاريخ قيده - عدا المصاريف القضائية .

٣- يكون للبنك في سبيل تحصيل ديونه وحقوقه من مدينيه وكفلائهم إتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري على أموال هؤلاء المدينين والكفلاء بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من البالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه ، وعلى أن يباشر رئيس مجلس إدارة البنك الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة بمقتضى النظام المشار إليه .

٤- يكون نظر الدعاوى التي يقيمه البنك أمام المحاكم - على اختلاف أنواعها ودرجاتها - أو الطلبات التي يقدمها إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، والفصل فيها ، على وجه السرعة .

٥- يكون للإعلان الموجه من البنك إلى مدينيه وكفلائهم بطريق البريد المسجل بإشعار استلام قوة الإعلان الذي يتم بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١٢) : يلتزم المشروع بأن يرهن لصالح البنك جميع الأصول والأموال الثابتة المملوكة له وقت حصوله على القرض أو التي يتملکها طوال مدة سريان القرض بمقدار قيمة القرض والعائد ، فإذا كانت الأرض غير مملوکة له

يقع الرهن على المباني والآلات وغيرها . ولا يجوز للمشروع التصرف في أى من الأصول أو الأموال المرهونة بالبيع أو الرهن دون إذن كتابي من البنك .

وفي حالة عدم سداد القرض والعائد أو الإخلال بأى شرط من شروط القرض أو التصرف في أى من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو تقرير حق عينى تبعى بدون الإذن المشار إليه ، يكون للبنك الحق في التنفيذ على هذه الأصول والأموال واستيفاء دينه منها وفقا لحكم المادة (١١) من هذا الملحق .

وفي حالة هلاك أو تلف أى من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو بيعه جبرا ، وكذلك في حالة انقضاء شخص المقترض بسبب الحل أو التصفية أو غيرها من الأسباب ينتقل حق البنك فورا بدون حاجة إلى إنذار أو أذن أو اتخاذ أى إجراء قانوني آخر إلى الحق المترتب على ذلك كالثمن أو التأمين أو التعويض أو غير ذلك من الأموال التي تحل محل الأصل المبيع أو المالك أو التالف ، وبحيث يكون له الحق في استيفاء دينه منها وفقا لحكم المادة (١١) من هذا الملحق .

المادة (١٣) : يلتزم المشروع بتقديم أى ضمانات أو تأمينات عينية أخرى يطلبها البنك في الحالات التي يكون فيها تقديمها لازما لضمان استرداد القرض وعائده وغيره من المبالغ المستحقة على المدين .

ويجوز قبول الضمانات أو التأمينات العينية المشار إليها في الفقرة السابقة من الكفيل العيني الذي يقدمه المدين .

ويكون الكفيل العيني متضامنا مع المدين دون أن يكون له حق الدفع بالتجريد ، كما يكون الكفلاء - في حالة تعددهم - متضامنين فيما بينهم .

المادة (١٤) : على البنك مطالبة المدين أو كفيله العيني بتقديم الضمانات والتأمينات الإضافية التي يراها كافية إذا ما انخفضت - لأى سبب من الأسباب - قيمة الأموال والأصول المقدمة كتأمين أو ضمان .

المادة (١٥) : على المشروع أن يقدم إلى البنك طوال مدة سريان القرض نسخة من الحسابات وقوائم المركز المالى من واقع الدفاتر التجارية التى يتلزم بإمساكها قانونا ، على أن يرفق بها تقرير من مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .

وللبنك - فى حالة امتناع المشروع عن تنفيذ هذا الالتزام فى الميعاد المحدد - اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لفرض غرامة تهديدية .

المادة (١٦) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا الملحق يكون للبنك فى سبيل حماية أمواله وحقوقه والمبالغ المستحقة له ، وتحصيلها اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب الحكم ببطلان أي قرار يصدر من المدين أو عمل يجريه أو تصرف يبرمه إذا كان من شأن هذا القرار أو العمل أو التصرف الاضرار بحقوق المدين أو البنك .

٢- طلب تعيين حارس قضائى أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على المشروع المقترض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

٣- التنفيذ فى مواجهة مدينى البنك باتباع الطرق المنصوص عليها فى البابين الرابع والخامس من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١٧) : على البنك إذا تبين - من فحص المركز المالي للمشروع - أن حقوقه معرضة للضياع تعجّيل أداء أقساط القرض ، وتحصيلها دفعة واحدة ، مع العائد الذي يستحق . ويصدر قرار التعجّيل من رئيس مجلس الإدارة .

المادة (١٨) : يسقط بقوة القانون الأجل المحدد لسداد القرض في حالة إشهار إفلاس المشروع المقترض ، أو إعساره ، أو قيامه بأى عمل أو إجراء أى تصرف يكون من شأنه اضعاف ما قدمه للبنك من ضمانات أو تأمينات ، وفي هذه الحالة يتم تحصيل أقساط القرض دفعة واحدة مع العائد الذي يستحق .

المادة (١٩) : يعد البنك النظام الأساسي له طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وبما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الفصل .

الفصل الثاني

نظام القروض الميسرة التي يقدمها البنك

المادة (٢٠) : يكون تقديم البنك للقروض الميسرة إلى القطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا الفصل في أي من المجالات الآتية :

- ١ - الزراعة والثروة السمكية .
- ٢ - الشروة الحيوانية .
- ٣ - الصناعة .
- ٤ - تقنية المعلومات .
- ٥ - التعليم (الكليات والمعاهد والمدارس) .
- ٦ - الصحة (الخدمات العلاجية والتشخيصية) .
- ٧ - السياحة .

٨ - المكاتب والمؤسسات المهنية .

٩ - الحرف التقليدية والصناعات الحرفية .

١٠ - الورش .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى ، أو استبعاد أي من المجالات المشار إليها أو المضافة بناء على اقتراح الوزير المختص .

المادة (٢١) : يقصد بالوزير المختص في تطبيق أحكام هذا الفصل الوزير المسؤول عن المجال الذي تباشر فيه المشروعات نشاطها الرئيسي ، أو من في مرتبته .

المادة (٢٢) : يقدم القرض الميسر بالتطبيق لأحكام هذا الفصل بما لا يجاوز النسب الآتية :

١ - ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعا في نطاق محافظة مسقط (ماعدا ولاية قريات) .

٢ - ١٣٠٪ من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعا خارج نطاق محافظة مسقط ، أو في ولاية قريات .

المادة (٢٣) : يسدد القرض الميسر على أقساط خلال مدة أقصاها عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف لها فترة سماح تحدد وفقا للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم على ألا تجاوز نصف المدة المحددة للسداد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة السداد وفترة السماح العمر التقديرى للمشروع .

المادة (٢٤) : يكون العائد على القرض الميسر الذي يقدم طبقا لأحكام هذا الفصل بسعر يصدر بتعيين حده الأقصى قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، على أن يتحمل منه المقترض سعر ٣٪ سنويا وتتحمل الحكومة الفرق ما لم يخل المقترض بالتزامه المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا الملحق ، فيتحمل سعر العائد بالكامل .

المادة (٢٥) : يلتزم المشروع بسداد أقساط القرض وعائده في المواعيد المحددة . وعلى البنك في حالة التخلف عن السداد في هذه المواعيد اتخاذ الإجراءات وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق .

المادة (٢٦) : يجوز لمجلس إدارة البنك - إذا لم يتمكن المشروع من تنفيذ التزامه المنصوص عليه في المادة السابقة في المواعيد المحددة لأسباب خارجة عن إرادته أو لظروف لم يكن في إمكانه توقعها أو دفعها - تمديد مدة العشر سنوات المحددة للسداد بما لا يجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، ودون إخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من هذا الملحق .
ولا تتحمل الحكومة الفرق في سعر العائد إلا عن نصف مدة السداد التي يتقرر إضافتها كحد أقصى .

المادة (٢٧) : لا يجوز - عند تقديم القرض - الحصول على أكثر من قرض لتحقيق غرض واحد من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا الملحق .

المادة (٢٨) : لا يجوز التقدم بطلب الحصول على قرض آخر ما لم يكن المشروع ملتزماً بتنفيذ الشروط والأحكام المقررة للقرض السابق ، وبشرط تقديم ضمانات أو تأمينات أو كفالة عينية جديدة .
ويكون الحد الأقصى لقيمة القروض ثلاثة ملايين ريال عماني بالنسبة لشركات المساهمة العامة التي تطرح ٤٠٪ على الأقل من أسهمها للأكتتاب العام .

المادة (٢٩) : يلتزم المشروع باستخدام القرض في الغرض الذي قدم من أجله ، وعلى البنك في حالة مخالفة هذا الالتزام اتخاذ الإجراءات الالزمة لاسترداد المبالغ التي صرفت من القرض بالإضافة إلى فرق سعر العائد الذي تحملته الحكومة ، وأى مصروفات أخرى .

المادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تعتبر جميع الأصول والأموال الثابتة المملوكة للمشروع أو التي يمتلكها طوال مدة سريان القرض مرهونة للحكومة بمقدار ما قد يستحق لها من مبالغ على المشروع وعائدها - إن وجد - فإذا كانت الأرض غير مملوكة له يقع الرهن على المباني والآلات والمعدات وغيرها .

ولا يجوز للمشروع التصرف في أي من هذه الأصول والأموال بالبيع أو الرهن دون إذن كتابي من البنك بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية والوزارة المعنية ، وفي حالة استخدام القرض في غير الغرض المقدم من أجله ، أو التصرف في أي من الأصول والأموال الثابتة المرهونة أو تقرير حق عينى تبعى بدون إذن المشار إليه ، يكون للحكومة الحق في التنفيذ على هذه الأصول والأموال واستيفاء دينها قبل أي دائن آخر ولو كان دينه ممتازاً أو مضموناً برهن .

وفي حالة هلاك أو تلف أي من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو بيعها جبراً ، وكذلك في حالة حل المشروع أو تصفيته أو انقضائه لأى سبب من الأسباب ينتقل حق الحكومة فوراً بدون حاجة إلى إنذار أو إعداد أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر إلى الحق المترتب على ذلك كالثمن أو التأمين أو التعويض أو غير ذلك من الأموال التي تحل محل الأصل المبيع أو الهالك أو التالف ، وبحيث يكون لها الحق في استيفاء دينها قبل أي دائن آخر ولو كان دينه ممتازاً أو مضموناً برهن .

المادة (٣١) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بصفة خاصة ما يأتي :

- ١- الإجراءات الواجبة الاتباع للحصول على القرض الميسر .
- ٢- البيانات والموافقات والمستندات التي تقدم مع طلب الحصول على القرض .

٣- القواعد المنظمة لتحديد المواعيد التي يتعين خلالها سداد أقساط
القرض وعائده .

٤- الإجراءات الواجبة الاتباع للتأكد من تطبيق أحكام المادة (٢٩) من
هذا الملحق .

المادة (٣٢) : تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة البنك الشروط الواجب
توافرها في المشروعات للحصول على القروض الميسرة بالتطبيق لأحكام
هذا الفصل ، وذلك بما يتفق والقوانين والمراسيم السلطانية والنظم
المعمول بها ، وبعد موافقة الجمعية العامة للبنك ، وبشرط أن يقدم
المشروع ضمانات أو تأمينات أو كفالة عينية تكون كافية لضمان سداد
القرض والعائد .

المادة (٣٣) : يكون تقديم القروض بالتطبيق لأحكام هذا الفصل لتحقيق أي من
الأغراض الآتية :

- ١- إنشاء المشروعات الجديدة التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من
المجالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا الملحق .
- ٢- دعم المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من
المجالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا الملحق إذا كانت
تواجه صعوبات تتطلب تعديلا في هيكلها التمويلية أو المالية
لتمكنها من الاستمرار في الانتاج ، أو في تقديم الخدمات ، ما لم
تكن تلك الصعوبات ناشئة عن سوء الإدارة أو الإهمال .

٣- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات أو المستلزمات اللازمـة ، لمواجهة التوسيـع في المشروع ، أو زيـادة طاقتـه الإنتاجـية ، أو تحسـينـها ، أو التوسيـع فيما يؤديـه من خـدمـات ، أو تحسـينـها ، أو إقـامـة المـبـانـى لغـرض زـيـادة الطـاقـة الإـنـتـاجـية أو التـوـسـع في أـداء الخـدـمـات ، وـذـلـك بـالـنـسـبـة لـلـمـشـرـوعـات القـائـمة الـتـى تـبـاـشـر نـشـاطـها الرـئـيـسـى فـي المـجـالـات المـنـصـوصـ علىـها فـي البـنـود ١ و ٢ و ٣ من الفـقرـة الأولى من المـادـة (٢٠) مـن هـذـا المـلـحـق .

٤- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات اللازمـة ، لواجهـة التوسيـع في المشروع ، أو زيـادة طاقتـه الإـنـتـاجـية ، أو تحسـينـها ، وـذـلـك بـالـنـسـبـة لـلـمـشـرـوعـات القـائـمة الـتـى تـبـاـشـر نـشـاطـها الرـئـيـسـى فـي المـجـالـات المـنـصـوصـ علىـها فـي البـنـد (٤) مـن الفـقرـة الأولى من المـادـة (٢٠) مـن هـذـا المـلـحـق .

٥- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات أو المستلزمات اللازمـة ، لواجهـة التوسيـع في المشروع ، أو فيما يؤديـه من خـدمـات ، أو تحسـينـها ، أو إقـامـة المـبـانـى لغـرض التـوـسـع في أـداء الخـدـمـات ، وـذـلـك بـالـنـسـبـة لـلـمـشـرـوعـات القـائـمة الـتـى تـبـاـشـر نـشـاطـها الرـئـيـسـى فـي المـجـالـات المـنـصـوصـ علىـها فـي البـنـود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الفـقرـة الأولى من المـادـة (٢٠) مـن هـذـا المـلـحـق .

المـادـة (٣٤) : يـحدـدـ البنـكـ قـيمـةـ القـرـضـ بـمـراـعـةـ الحـدـ الأـقصـىـ المـنـصـوصـ علىـهـ فـيـ المـادـة (٧) ، وـفـيـ المـادـة (٢٢) مـنـ هـذـاـ المـلـحـقـ أـيـهـماـ أـقـلـ ، وـعـلـىـ أـلـاـ تـجاـوزـ قـيمـةـ القـرـضـ - فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ - مـبـلـغـ ١,٠٠٠,٠٠٠ رـيـالـ عـمـانـيـ .

الفصل الثالث

أحكام وقتية

المادة (٣٥) : ١- تستمر عقود المنح - سواء الرأسمالية أو لدعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار - والقروض التي أبرمت طبقاً لأحكام المرسومين السلطانيين رقمي ٩٩/٩١ و ٩٤/٣٨ المشار إليها خاضعة - سواء فيما يتعلق بالشروط أو ما ترتبه من آثار - للأحكام المنصوص عليها فيها .

٢- تستمر عقود القروض الميسرة التي أبرمت طبقاً لأحكام الفصلين الثاني والثالث من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ المشار إليه خاضعة فيما ترتبه من آثار ، للأحكام المنصوص عليها فيه .
كما يستمر العمل بالشروط المنصوص عليها في الضمانات التي أصدرتها وزارة المالية لصالح المصارف التجارية لضمان القروض الميسرة التي قدمتها طبقاً لأحكام الفصل الثالث من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ المشار إليه .
ولا يجوز - بأى حال - تجديد هذه الضمانات أو تمديد مدتھا .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/١٩

**بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمى**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

المادة الثانية : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية


- إعداد خطط تنمية الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية بما يضمن استدامتها واستدامة الموارد المرتبطة بها وحسن مردودها على الفرد والوطن بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- إعداد مشروعات التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية والموارد الرعوية والخدمات المرتبطة بها وذلك لتنميتها والحفظ عليها وحسن استغلالها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج ومشروعات التنمية للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية وفقاً للسياسات المعتمدة وبما يكفل زيادة مساهمتها في الناتج المحلي ويحقق قدرًا عالياً من الأمن الغذائي الاستراتيجي .
- إعداد وتنفيذ برامج البحث الزراعية والحيوانية والسمكية لتحقيق التنمية المطلوبة وتسهيل نقل التقنيات في تلك المجالات وإيجاد الحلول للمشاكل العملية .
- إعداد وتنفيذ برامج الإرشاد والتدريب للمزارعين ومربي الماشية والصياديين بهدف نقل التقنيات والمعارف الحديثة ، مع المحافظة على الإرث المعرفي المناسب والاستخدام الأمثل للموارد لتحسين أدائهم ورفع مستوى معيشتهم .
- وقاية الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية من الآفات والأمراض وحماية تلك الثروات والموارد المرتبطة بها من سوء الاستخدام والاستنزاف أو التصرّف .

- العمل على تطوير الإدارة الحقلية لياه الرى ووضع الخطط والبرامج لزيادة كفاءة استخدامها والعائد منها ، وتنمية الأراضي الزراعية وحمايتها من التبور والتصرّح والانجراف والعمل على استدامة خصوبتها .
- تنمية الاستثمار في المجالات الزراعية والحيوانية والسمكية والخدمات المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وتشجيع القطاع الخاص على إقامة المشروعات التي تساهم في التنمية الزراعية والحيوانية والسمكية .
- تطوير نظم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية ووضع الضوابط المنظمة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- وضع وتنفيذ برامج تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية العاملة بالوزارة لرفع مستوى أدائهم وكفاءاتهم .
- إعداد ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية الزراعية والحيوانية والسمكية وإنشاء قواعد البيانات الخاصة بها .
- العمل على تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المجالات الزراعية والحيوانية والسمكية .
- تمثيل السلطنة في المؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .

二

التحق (فلم) (٢)

المهني التنظيمي لوزارة الزراعة والشعبة المسماكة



مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/٢٠

**بتعديل اسم المديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية
بالأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعدل اسم "المديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية" "بالأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية، إلى" "المديرية العامة للحصر والاتفاقيات الضريبية".

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٣٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٧٩

بفرض رسوم بلدية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٧٩ بفرض رسوم بلدية ،

والى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م. د. أ / ٤٨٠ / ١٢ / ٣ ب تاريخ ١٤٢٦ / ١٢ / ٨ هـ

الموافق ٢٠٠٦/١/٨ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" كما تعفى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى السلطنة من رسوم البلدية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ محرم ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٢٦

بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،

والى القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٩ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

، وتعديلاته ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ، المراقبة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

اللائحة المراقبة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٦ / ٣ / ٥ م

يحيى بن سعود السليمي

وزير التربية والتعليم

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

اللجنة : لجنة المدارس الخاصة المشكلة وفقاً لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

الدائرة : دائرة المدارس الخاصة .

مدير الدائرة : مدير دائرة المدارس الخاصة .

قسم المدارس الخاصة : القسم المسؤول عن المدارس الخاصة في كل من مديريات أو إدارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية .

المدارس الخاصة : المدارس التي يمتلكها أفراد أو شركات أو مؤسسات خاصة ويتلقي التعليم فيها طلاب عمايون وغير عمايون .

وتشمل المدارس الآتية :

- **المدارس الأحادية اللغة :** المدارس التي يتم فيها تدريس جميع المواد باللغة العربية عدا اللغات الأجنبية .

- **المدارس الثنائية اللغة :** المدارس التي يتم فيها تدريس مادتي الرياضيات والعلوم باللغة الإنجليزية، ويجوز لها تدريس مناهج عالمية .

- **المدارس العالمية :** المدارس التي تدرس مناهج دراسية عالمية .

مالك المدرسة : كل شخص طبيعي أو معنوي ينشئ مدرسة خاصة باسمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢) : يجب على مالك المدرسة الخاصة أن يقدم سنويًا ضماناً بنكيًا مقداره ٣٪ من إجمالي الرسوم الدراسية السنوية المعتمدة من الوزارة ، على أن تبدأ مدة الضمان من أول شهر نوفمبر التالي لبداية العام الدراسي وتنتهي في آخر شهر يوليو من هذا العام .

وللوزارة الحق في أن تستخدم الضمان المشار إليه في الإنفاق على المدرسة في حالة إخلال مالكها بالتزاماته المالية .

المادة (٣) : لا يجوز لمالك المدرسة إنابة أو توكيل غيره في الإشراف على المدرسة إلا بعدأخذ رأي الدائرة .

المادة (٤) : على مالك المدرسة ومديريها وكافة العاملين بها تقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف الفني والإداري على المدرسة وتمكنهم من الإطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

المادة (٥) : يلتزم مالك المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة بواقع عامل واحد لكل أربعة صفوف دراسية أو التعاقد مع شركة نظافة ، كما يجب عليه توفير الحراسة الالزمة للمدرسة .

المادة (٦) : يجوز للمدرسة الخاصة استغلال مبنى المدرسة في الفترة المسائية أو خلال العطلات المدرسية ، لممارسة أية أنشطة تربوية أو تعليمية أو غيرها بعد الحصول على موافقة الدائرة .

المادة (٧) : يحق لمالك المدرسة بعد موافقة الوزارة تجميد نشاطه مدرسته لمدة لا تزيد على عامين دراسيين بهدف تقديم خدمات تربوية تعليمية أفضل .
ولا يجوز له إغلاق المدرسة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٧ المشار إليه تقوم الوزارة - في حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأى من أحكام هذه اللائحة أو لأى من الشروط التى منح على أساسها ترخيص إنشائها -

بيان إزالة المدرسة بـإزالـة المخالفـة خلال المـدة المـحدـدة بالإـنـذـار
إـذا لم يـقـم بـإـزالـتها أو تـكـرـر وـقـوعـها أـنـذـرـته الـوزـارـة إـنـذـارـاً أـخـيرـاً .
وـفـي حـالـة اـسـتـمـرـار المـخـالـفة يـصـدـرـ الـوـزـيـر - بـعـد أـخـذـ رـأـيـ الـلـجـنة - قـرـارـاـ :
بـتـوـقـيعـ أـىـ مـنـ الـجـزـاءـيـنـ الـآـتـيـيـنـ تـبـعـاـ لـجـسـامـةـ المـخـالـفةـ :
أـ - وـقـفـ قـبـولـ طـلـابـ مـسـتـجـدـيـنـ بـالـمـدـرـسـةـ لـمـدةـ عـامـ درـاسـيـ أوـ أـكـثـرـ .
بـ - إـلـغـاءـ تـرـخـيـصـ المـدـرـسـةـ .

**المـادـةـ (ـ٩ـ)ـ :ـ تـصـدـرـ الدـائـرـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـوـزـارـةـ دـلـيلـ عـمـلـ المـدـارـسـ
الـخـاصـةـ .**

الفـصـلـ الثـانـيـ

الـنـظـامـ وـالـإـشـرافـ الـعـامـ

**المـادـةـ (ـ١٠ـ)ـ :ـ تـشـرـفـ الـوـزـارـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ بـالـسـلـطـنـةـ ،ـ وـتـقـومـ الدـائـرـةـ
وـأـقـسـامـ الـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ -ـ كـلـ حـسـبـ الـاـخـصـاصـاتـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ -
بـإـجـرـاءـاتـ إـلـشـرافـ وـالـمـتـابـعةـ .**

ويـكونـ الإـشـرافـ إـدارـيـاـ وـفـنـيـاـ عـلـىـ كـافـةـ أـنـوـاعـ الـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ ،ـ فـيـماـ
عـدـاـ الـمـدـارـسـ الـعـالـمـيـةـ الـتـىـ لـاـ يـدـرـسـ بـهـاـ طـلـبـةـ عـمـانـيـوـنـ ،ـ فـيـكـونـ
الـإـشـرافـ عـلـيـهـاـ إـدارـيـاـ فـقـطـ .

**بـ -ـ الشـهـادـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـ الـمـدـارـسـ الـعـالـمـيـةـ الـتـىـ تـشـرـفـ
عـلـيـهـاـ الـوـزـارـةـ إـدارـيـاـ وـفـنـيـاـ ،ـ يـتـمـ اـعـتـمـادـهـاـ وـمـعـاـدـلـتـهـاـ مـنـ الـوـزـارـةـ .**
أـمـاـ الشـهـادـاتـ الـتـىـ تـصـدـرـهـاـ الـمـدـارـسـ الـعـالـمـيـةـ الـتـىـ تـشـرـفـ عـلـيـهـاـ الـوـزـارـةـ
إـدارـيـاـ ،ـ فـلـاـ تـعـتمـدـ الـوـزـارـةـ فـيـهـاـ إـلـاـ خـاتـمـ الـمـدـرـسـةـ وـتـوـقـيعـ مـديـرـهـاـ دـوـنـ
مـحـتـوىـ الشـهـادـةـ .

المـادـةـ (ـ١١ـ)ـ :ـ يـعـتـمـدـ تـرـخـيـصـ إـنشـاءـ الـمـدـرـسـةـ الـخـاصـةـ أـوـ إـلـغـاءـهـ مـنـ الـوـزـيـرـ .

**المـادـةـ (ـ١٢ـ)ـ :ـ يـشـكـلـ الـوـزـيـرـ لـجـنـةـ لـلـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ بـرـئـاسـةـ وـكـيلـ الـوـزـارـةـ لـلـتـعـلـيمـ
وـالـمـناـهـجـ ،ـ وـعـضـوـيـةـ كـلـ مـنـ :**

- مدير عام المديرية العامة للتعليم .
- مدير دائرة التخطيط والاحتياجات .
- مدير دائرة المدارس الخاصة .
- ممثل لكل من وزارة القوى العاملة ، وشرطة عمان السلطانية ، وغرفة تجارة وصناعة عمان ، ومالكي المدارس ، ومديري المدارس ، وأولياء أمور الطلبة ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الجهات .

وتحتخص اللجنة بالآتي :

- ١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة .
- ٢- إقتراح السياسات والآليات اللازمة لتطوير المدارس الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للإقبال على الاستثمار في مجال التعليم .
- ٣- العمل على توفير الدعم الحكومي والخاص للمدارس الخاصة .
- ٤- النظر في طلبات الترخيص بإنشاء مدارس خاصة وطلبات تعديلها مع رفعها إلى الوزير للإعتماد .
- ٥- الموافقة على المناهج الدراسية والبرامج التعليمية المقترحة تطبيقها في المدارس الخاصة .
- ٦- إعتماد الرسوم المدرسية المقترحة من مالكي المدارس الخاصة .
- ٧- النظر في مخالفات المدارس الخاصة المحولة إليها من الدائرة واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .
- ٨- النظر في التظلمات التي ترد للوزارة من مالكي المدارس الخاصة والمعلمين وأولياء أمور الطلبة .
- ٩- إعتماد الضوابط والأسس التي تستخدم في تصنيف المدارس الخاصة إلى فئات حسب مستوى الخدمات التعليمية التي تقدمها المدرسة .
- ١٠- إعتماد ضوابط وشروط معادلة الشهادات الدراسية التي تصدرها المدارس العالمية .

المادة (١٣) : يشكل الوزير لجنة لمعاينة مباني المدارس الخاصة برئاسة مدير

الدائرة ، وعضوية كل من :

- مهندس من العاملين بالوزارة .

- رئيس قسم المدارس الخاصة بالمنطقة التعليمية المختصة .

- مندوب من الإدارة العامة للدفاع المدني .

- مندوب من البلدية المختصة .

وتختص اللجنة بمعاينة المباني المقترحة لتحديد مدى صلاحيتها

واستيفائها للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة في دليل عمل

المدارس الخاصة .

الفصل الثالث

إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة

المادة (١٤) : يشترط في طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إن كان فرداً ما يلى :

أ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة العامة

للتعليم العام أو ما يعادلها .

ج - أن يكون من غير العاملين في الوزارة .

د - أن يقدم للوزارة ما يفيد امتلاكه الكفاعة المالية الالزامية لإنشاء
وتشغيل مدرسة .

ه - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، متمتعاً بحقوقه المدنية ،
ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً ، يشترط أن يكون عمانى
الجنسية .

ويجوز بعد موافقة الوزارة دخول الأجانب كشركاء مستثمرين في
مجال المدارس الخاصة وفقاً لنظم الاستثمار رأس المال الأجنبي المعول
بها في السلطنة .

ولا تخل هذه المادة بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٦/٢٤ بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية ، وذلك فيما تضمنه من مزايا أكثر .

المادة (١٥) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر السابق على بداية العام الدراسي .

وعلى الدائرة أو القسم أن يرفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الرأى فى الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

المادة (١٦) : فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافى طالب الترخيص الدائرة - خلال مدة أقصاها ستة أشهر - بالآتى :

١- رسم هندسى بموقع ومواصفات المبنى المقترن للمدرسة ، موضحا به أبعاد الحجرات والمرافق والساحات وكافة الشروط الصحية والتربوية والتجهيزات وفقا لما تحدده الوزارة للاستخدام المدرسى بحسب نوع وحجم المدرسة .

٢- بيان بالرسوم الدراسية المقترن تحصيلها من الطلبة .

٣- بيان بالمناهج والبرامج التعليمية ، وأنظمة التقويم والإمتحانات التى سيتم تطبيقها وذلك إذا كانت المدرسة عالمية .

ويترتب على عدم التزام طالب الترخيص بالمدة المشار إليها ، اعتبار الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (١٧) : تتحقق الدائرة من شروط منح الترخيص بإنشاء مدرسة طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وترفع رأيها إلى اللجنة للنظر فى إمكانية منح الترخيص طبقا لحكم المادة ٤/٤ من هذه اللائحة ، بعد سداد الرسوم التى تقررها الوزارة .

المادة (١٨) : مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بعد أن تتأكد الدائرة من استيفاء الشروط الواردة فى هذه اللائحة وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٩) : لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمناً للغير إلا بموافقة الوزارة والإجازة للوزارة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات.

المادة (٢٠) : يجوز للمدرسة بعد مرور عام من تاريخ صدور ترخيص إنشائها التقدم بطلب فتح فرع لها ، وتطبق في هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع

المناهج والتقويم التربوي والنظام المدرسي

المادة (٢١) : ١- تلتزم المدارس الأحادية اللغة في الصفوف من ١ إلى ١٢ ، بتدرис مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ولغة العربية والدراسات الاجتماعية والرياضيات والعلوم والحاسب الآلي التي تدرس في المدارس الحكومية .

كما تلتزم هذه المدارس بتدرис منهج اللغة الإنجليزية الخاص بكل منها والمعتمد من الوزارة .

وفيما عدا مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، يجوز لتلك المدارس إضافة بعض المناهج أو البرامج التعليمية أو تدرис مناهج خاصة بالمدرسة ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

٢- تلتزم المدارس الثانوية اللغة بتدرис مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية التي تدرس في المدارس الحكومية ، في الصفوف من ١ إلى ١٢ .

كما تلتزم هذه المدارس ، في الصفوف من ١ إلى ٨ ، بتدرис مناهج اللغة العربية والدراسات الاجتماعية التي تدرس في المدارس الحكومية ، وكذلك تدرис مناهج الرياضيات والعلوم والحاسب الآلي ولغة الإنجليزية الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزارة .

ويجوز لتلك المدارس ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، تدرис مناهج

عالية مادة اللغة العربية كلغة أولى ومادة اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ، كما يجوز لها تدريس مناهج عالمية مواد أخرى عدا التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، وذلك كله حسب الإمتحانات العالمية التي يتقدم لها طلاب المدرسة ، وبعد موافقة الوزارة .

المادة (٢٢) : تلتزم المدرسة العالمية بتدريس مناهج ومقررات وبرامج دراسية عالمية ، وذلك بعد موافقة الوزارة عليها .

٢- إذا كان بالمدرسة العالمية طلبة عمانيون ، تدرس لهم المناهج الآتية :

أ - المناهج العمانية لمادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية في الصفوف من ١ إلى ١٢ ، أو ما يناظرها .

ب - المناهج العمانية لمادة اللغة العربية والدراسات الاجتماعية في الصفوف من ١ إلى ٨ أو ما يناظرها .

ويجوز للمدرسة تدريس مناهج خاصة بها ، في المادتين المشار إليهما بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - مادة اللغة العربية كلغة أولى وفقاً للمناهج العالمية ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ .

المادة (٢٣) : لا يجوز للمدارس الخاصة تدريس مواد دينية بخلاف مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية .

المادة (٢٤) : لا يجوز للمدارس الخاصة إصدار أي مطبوعات إلا بعد اعتمادها من الوزارة والجهات المعنية الأخرى .

وتخضع جميع مصادر التعلم وموجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرجة لمراقبة الوزارة .

المادة (٢٥) : على المدارس الخاصة الالتزام بالخطة الدراسية الأسبوعية المقررة للمدارس الحكومية ، ويجوز للمدرسة الخاصة وضع خطة دراسية مختلفة على أن تعتمد من الوزارة .

المادة (٢٦) : أ - تلتزم المدارس الأحادية والثنائية اللغة بتطبيق نظم التقويم التربوي المعمول بها في المدارس الحكومية .

ويجوز لها إتباع نظم تقويم خاصة بها في الصفوف من ١ إلى ١١ ، بعد موافقة الوزارة ، كما يجوز للمدارس الثانوية اللغة إعداد طلابها ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، للتقدم لامتحانات عالمية ، بعد موافقة الوزارة .

ب - تطبق المدارس العالمية في الصفوف من ١ إلى ٨ ، نظام التقويم التربوي الخاص بها ، وتلتزم في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، بإعداد طلاب المدرسة لامتحانات عالمية ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - يسرى على المتقدمين لامتحانات الشهادة العامة للتعليم العام العماني ، من طلبة الصف ١٢ أو ما يعادله بالمدارس العالمية ، نظام التقويم التربوي المعمول به في المدارس الحكومية ، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الوزارة .

المادة (٢٧) : تلتزم المدارس الخاصة بمواعيد الامتحانات العامة والطالبات المدرسية المقررة للمدارس الحكومية المثلية .

ويجوز للمدرسة الخاصة بعد موافقة الوزارة ، أن يكون لها تقويمها السنوى ، على ألا يرتبط هذا التقويم بمناسبات دينية أو غيرها تختلف عما هو مطبق بصفة رسمية في الدولة ، وألا يقل عدد الأيام الدراسية في المدرسة عن العدد المحدد لشيلاتها في المدارس الحكومية .

المادة (٢٨) : على المدارس الخاصة الالتزام بالكتافات الطالبية المحددة للصفوف الدراسية على النحو الذي يبينه دليل عمل المدارس الخاصة .

المادة (٢٩) : لا يجوز إقامة أي حفل أو نشاط داخل مبنى المدرسة أو خارجه إلا وفقا لبرنامج المدرسة السنوى للإحتفالات والأنشطة التربوية المعتمد من الدائرة أو قسم المدارس الخاصة بحسب الاختصاص .

المادة (٣٠) : على المدرسة الخاصة تشكيل مجلس لأولياء أمور الطلبة يمارس مهامه وفقاً للإختصاصات المحددة في لائحة مجالس الآباء والأمهات التي تطبق على المدارس الحكومية أو وفق إختصاصات تضعها المدرسة وتعتمدتها الوزارة .

الفصل الخامس

شُؤون الطَّلَاب

المادة (٣١) : يكون قبول الطلاب وتسجيلهم بالمدارس الخاصة على النحو الآتي :

أ - رياض الأطفال والصف الأول بالتعليم الأساسي :

تلتزم المدارس الخاصة بالحد الأدنى للسن الذي تحدده الوزارة

للقبول في صفي الروضة والتمهيدى والصف الأول بالتعليم

الأساسي ، ويتم تسجيل الطلبة وفقاً للضوابط الآتية :

١- تعتمد المدارس في حساب سن الطالب على شهادة الميلاد
الرسمية الأصلية .

٢- يحسب سن الطالب من تاريخ ميلاده حتى أول سبتمبر من
العام الدراسي الذي سيلتحق فيه بالمدرسة .

٣- تعد المدرسة الخاصة في موعد لا يتجاوز إسبوعين من بداية
العام الدراسي كشوفاً بأسماء الطلاب ، وترسل نسخاً من هذه
الكشف إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، ولا يعتبر قيد
الطالب نهائياً إلا بعد إعتماد الكشف من الوزارة .

ب - باقى الصفوف :

تسجل المدرسة الخاصة طلاب الصفوف الأعلى التالية للصف

الأول بالتعليم الأساسي ، وفقاً لما يلى :

١- طلاب المدرسة المنقولون إلى الصف الأعلى .

٢- الطلاب المحولون من مدارس خاصة أخرى أو من مدارس

حكومية والذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه ، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في هذا شأن .

٣- الطلاب المحولون من خارج السلطنة الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه وذلك وفقا لإجراءات قبول الطلاب الوافدين .

٤- أية حالات أخرى بعد الحصول على موافقة الدائرة .
ج- يتم إعادة قيد الطلاب الراسبين بالمدارس الخاصة وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة .

د - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يتضمن كافة الأوراق والشهادات الخاصة به .

ه - يجوز تحويل الطلبة غير العمانيين المقيدين بالمدارس العالمية إلى المدارس الحكومية ، بعد موافقة الوزارة .

المادة (٣٢) : تطبق في شأن غياب الطلاب والإنضباط المدرسي الأنظمة المعمول بها في المدارس الحكومية .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن يكون لها نظامها الخاص في هذا شأن على أن يعتمد من الوزارة .

المادة (٣٣) : تلتزم المدارس الخاصة بتوفير الإشراف الصحي على طلابها .

الفصل السادس

الادارة والهيئة التدريسية والوظائف الفنية المرتبطة بها

المادة (٣٤) : تتكون إدارة المدرسة الخاصة من :

أ - مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مديرا متفرغا لها يكون مسؤولا أمام الوزارة في حدود المهام المبينة في دليل عمل المدارس الخاصة ، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مسلماً عربياً .
- ٢- أن يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى وخبرة في مجال الإدارة المدرسية لا تقل عن سنتين مسبوقة بخبرة في التدريس لا تقل عن أربع سنوات .
- ٣- أن تكون له خبرة في إدارة المدارس العالمية ، وذلك بالنسبة للمدارس العالمية .
- ٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- أن يكون لائقاً صحياً ولا يتجاوز عمره ستين عاماً .

ب - مساعد مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مساعداً لمديراًها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٣٠٠ طالب .

ويجب أن تتوافر في مساعد المدير الشروط المطلوب توافرها في مدير المدرسة .

ج - منسق المدرسة :

يعين مالك المدرسة منسقاً لها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٢٠٠ طالب .

ويشترط أن يكون المنسق عماني الجنسية وحاصلًا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

المادة (٣٥) : أ - تشكل المدرسة الخاصة التي يمتلكها شخص معنوي مجلساً للأمناء من ثلاثة شركاء على الأقل ومديراً للمدرسة ، ويكون للمجلس اختصاصات محددة تضعها الجهة المالكة للمدرسة وتعتمد من الوزارة .

ب - رئيس مجلس الأمانة هو الممثل القانوني للمدرسة ، والمسؤول أمام الوزارة في الإشراف على المدرسة ، ويجب أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها ، ومن غير العاملين بالوزارة ، وحسن السمعة محمود السيارة متمنعاً بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

ج - لا يجوز الجمع بين منصب مدير المدرسة ورئيس مجلس الأمانة .

المادة (٣٦) : تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها ، يتم إعتمادها من الوزارة بعد التأكد من عدم تعارضها مع هذه اللائحة .

المادة (٣٧) : تشكل الهيئة التدريسية في المدارس الخاصة وفقاً للآتي :

أ - يقتصر التدريس في رياض الأطفال على المعلمات ومساعديهن فقط ، وتخصص معلمة لتدريس مادة اللغة الإنجليزية تكون لها خبرة في التعامل مع الأطفال في الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات .

ب - يقوم بالتدريس في الصفوف الدراسية من ١ إلى ٤ معلمون أو معلمات متخصصون في مواد المجال الأول ، والمجال الثاني ، واللغة الإنجليزية ، وتقنية المعلومات ، والمهارات الحياتية البيئية .

ج - يقوم بالتدريس في الصفوف الدراسية من ٥ إلى ١٢ معلماً أو معلمات المواد وفقاً لتخصصاتهم .

د - يلتزم مالك المدرسة الخاصة بتعيين معلمين لمواد تنمية المهارات الفردية ، ومعلمى احتياجات خاصة ، وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة ودليل المدارس الخاصة .

ولا يجوز للمعلمين المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) أن يقوموا بتدريس مواد أخرى غير مواد تخصصاتهم التي وافقت عليها الدائرة عند تعيينهم .

المادة (٣٨) : على مالك المدرسة تعيين من يشغل الوظائف الفنية التالية على النحو الآتي :

- أ - زائرة صحية : إذا بلغ عدد طلاب المدرسة مائتين ، فإن قل العدد عن ذلك يتزم المالك بالتعاقد مع جهة صحية للإشراف الصحي على طلبة المدرسة .
- ب - أمين مختبر : إذا اشتملت المدرسة على صفوف الحلقة الثانية من التعليم الأساسي على الأقل .
- ج - أخصائي إجتماعي : إذا بلغ عدد طلاب المدرسة ثلاثة مائة .
- د - أخصائي مصادر تعلم : إذا اشتملت المدرسة على الصف الأول من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل .
- ه - معلمة صعوبات تعلم : في المدارس التي تضم الصفوف من ١ إلى ١٠ أو بعضها .
- و - أمين مكتبة : إذا اشتملت المدرسة على الصفوف من ٥ إلى ١٢ .
- ز - مرشد مهني : إذا كانت المدرسة مكتملة الصفوف الدراسية من ١ إلى ١٢ .

المادة (٣٩) : يتلزم مالك المدرسة بأن يوافى الدائرة بوثائق المؤهلات الدراسية والخبرات العملية للمرشحين للعمل في المدرسة من الهيئة التدريسية والإشرافية والوظائف الفنية الأخرى قبل شهرين من بداية العام الدراسي ، ولا يسمح لهم ب مباشرة العمل إلا بموافقة الدائرة واستكمال كافة الإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة .

المادة (٤٠) : يتلزم مالك المدرسة بتحرير عقد عمل لكل من العاملين بالمدرسة ، بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني ، على أن يتضمن العقد الآتي :

- ١- عدم أحقيبة مالك المدرسة في إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية والإشرافية إلا بعد موافقة الدائرة في ضوء ما يقدمه مالك المدرسة من مبررات لذلك .

٢- أحقية الدائرة في طلب إنهاء خدمة أى عضو من الهيئتين المشار إليهما إذا ثبت لديها تدنى فى أدائه أو إرتكابه مخالفات جسيمة تقدرها الوزارة .

ويتم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين مالك المدرسة والعاملين بها وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

المادة (٤١) : على مالك المدرسة تسليم الدائرة صورا رسمية معتمدة من عقود العاملين بها .

المادة (٤٢) : يلتزم مالك المدرسة بدفع رواتب العاملين بالمدرسة كل شهر ميلادي ، وتقديم ما يفيد فتح حساب باسم كل منهم في أحد البنوك بالسلطنة ، وموافقة الدائرة بکشوف شهرية صادرة من البنك تفيد تسليم تلك الرواتب .

وتعتبر العطلة الصيفية للمدارس إجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية والإشرافية .

المادة (٤٣) : لا يجوز تعيين الهيئة التدريسية بعد بداية العام الدراسي إلا في حالة الضرورة التي توافق عليها الدائرة .

المادة (٤٤) : يجب ألا يزيد نصاب المعلم من الحصص في المدارس الخاصة على ٢٤ حصص في الأسبوع .

المادة (٤٥) : لا يجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن مالك المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو قبول استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم ما لم يكن مفوضا في ذلك .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/١٧

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨/٢٠٠١ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من سويسرا وجمهورية النيجر وجمهورية
جورجيا وجمهورية باكستان الإسلامية ، وذلك لحين زوال سبب
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٨

بمحظ استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٥/٤٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨/٢٠٠١ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة السويد وجمهورية سلوفاكيا
وجمهورية المجر وجمهورية صربيا والجبل الأسود ، وذلك لحين
زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢/٥/١٤٢٧

الموافق : ٣/٥/٢٠٠٦

سالم بن هلال بن علي الخليلى
وزير الزراعة والثروة السمكية

وزارة الشؤون الرياضية
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٦/٣٣
بإصدار النظام الأساسي لاتحاد العماني لسباقات الهرجن

استناداً إلى نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشأن الرياضية وتحديد
اختصاصاتها ،
وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد لاتحادات الرياضة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨
وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٩٥ بشهر الاتحاد العماني لسباقات الهرجن ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : ي العمل بأحكام النظام الأساسي لاتحاد العماني لسباقات الهرجن المرافق .
المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و ي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٧/١/٢٩ هـ
الموافق : ٢٠٠٦/٢/٢٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى
وزير الشؤون الرياضية

النظام الأساسي للاتحاد العماني لسباقات الهرجن

الباب الأول

أهداف الاتحاد

مادة (١) : يهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون رياضة سباقات الهرجن بين أعضائه ، والإشراف عليها ، والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفني وذلك في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد .

مادة (٢) : ينظم الاتحاد سباقاته الرياضية وفقاً للأسس والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة ، ويباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها .

٢- إدارة شؤون اللعبة الفنية والتنظيمية والمالية .

٣- تنظيم المسابقات والبطولات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ومنح الألقاب والجوائز للفائزين فيها .

٤- تنظيم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تدريب فرق الأندية .

٥- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات المختلفة والإشراف على تدريبيها .

٦- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور المسابقات ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٧- إصدار النصائح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٨- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في السلطنة ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

٩- اعتماد تسجيل الركبي وتمثيلهم في مسابقاته .

١٠- وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن الركبي أو انتقالهم إلى هيئات رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة على أن تعتمد من وزارة الشؤون الرياضية .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣) : يتكون الاتحاد من :

أولاً ، الأندية الرياضية ، والأندية المتخصصة المشهورة وفقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته .

ثانياً ، الهيئات الرياضية الحكومية .

ثالثاً ، الهيئات الرياضية الأهلية .

ويشترط لعضوية الهيئات الخاصة في الاتحاد أن يتوافر بشأنها ما يأتى :

أ - مضمار مستوف للمواصفات المحددة من قبل الاتحاد .

ب - أن تقييد (٥) ركبي على الأقل في سجلات الاتحاد ممارسين لأحد أنشطة الاتحاد .

ج - أن تقييد بسجلات الاتحاد عدد (١٠) رؤوس هجن على الأقل لممارسة أحد أنشطة الاتحاد .

مادة (٤) : يرسل طلب العضوية إلى الاتحاد بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات الآتية :

١- بيان باسم الهيئة ، ومقرها الرئيسي ، ومساحتها وميادينها ، ونشاط فرقها .

- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للهيئة ، وقرار شهراها .
- ٣ - نسخة من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة ، وميزانيتها المالية .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومناصبهم به .
- ٥ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين المشرفين على نشاط السباقات التي يديرها الاتحاد .
- ٦ - شيك بقيمة التسجيل فى عضوية الاتحاد وقدره (٥٠) ريالا .

مادة (٥) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه ، وتحظر الهيئة طالبة العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

وتعتبر الهيئة عضوا في الاتحاد من يوم صدور قرار المجلس بالقبول . ولمجلس إدارة الاتحاد رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن تحظر الهيئة بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لها التظلم من القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها إلى وزير الشؤون الرياضية ، ويكون قراره في هذا شأن نهائيا .

مادة (٦) : يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :

- ١- احترام أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الداخلية .
- ٢- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .
- ٣- أداء الاشتراك السنوي المقرر .
- ٤- احترام التقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

مادة (٧) : يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

- ١- الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ، والمشاركة في انتخاب مجلس إدارته .

٣- التمتع بالخدمات التي يتتيحها الاتحاد لأعضائه .

٤- المشاركة في الدورات والبطولات المختلفة .

مادة (٨) : يلتزم كل عضو بدفع الاشتراك السنوي المقرر لفترة على النحو الآتي :

- النادى الرياضى ١٠ رياضات

- النادى المتخصص ٢٠ رياضات

- الهيئة الرياضية الأهلية ٢٠ رياضات

- الهيئة الرياضية الحكومية ٢٥ رياضات

وتدفع قيمة الاشتراك نقداً أو بموجب شيكات بنكية لأمين صندوق الاتحاد .

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه .

مادة (١٠) : على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى مصرف معتمد بالسلطنة ، على أن تخطر وزارة الشؤون الرياضية بذلك كتابياً ، وبكل تغيير يطرأ في هذا الشأن .

مادة (١١) : يكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجري إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ، فإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسة وعشرين ألف ريال يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني .

مادة (١٢) : يتولى الاتحاد إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها وفقاً لما تحدده لائحته المالية .

ويجوز للاتحاد تملك العقارات واجراء سائر التصرفات بشأنها ، وكذلك استثمار فائض موارده المالية في أنشطة غير تجارية في مجالات محققة العائد لضمان مورد ثابت له ، على أن لا يؤثر ذلك على نشاطه الرئيسي ، وبشرط موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٣) : لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس شركات تجارية .

مادة (١٤) : يجوز للاتحاد جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٥) : تكون لأموال الاتحاد الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، ولا يجوز تملكها بمضي المدة ، كما لا يجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها .

مادة (١٦) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٧) : يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد استرداد النفقات الفعلية التي تكبدتها في سبيل القيام بأعباء عضويته .

مادة (١٨) : يباشر مدقق الحسابات الذي تختاره الجمعية العمومية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة ، على أن لا يكون من بين أعضائه ، الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية ومطابقتها للوائح المالية .

٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية ، ورفع ما يراه من مخالفات إلى مجلس إدارة الاتحاد ليعمل على تصحيحها أو تلافيها .

فإذا استمر المجلس في مخالفاته يقوم المدقق بإخطار وزارة الشؤون الرياضية بذلك .

٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .

٤- رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن المركز المالي للاتحاد .

مادة (١٩) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة الاتحاد غيره ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاقراره ، أو لاختيار بديل له . ويعتبر في حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٠) : تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١ - ممثل واحد يختاره مجلس إدارة كل ناد عضو في الاتحاد .

٢ - ممثلين لا يتتجاوز عددهم اثنى عشر فردا تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء في الاتحاد .

ويشترط في الأندية والهيئات الأعضاء أن يكون قد انقضى على عضويتها مدة سنة ميلادية على الأقل وأدت الاشتراكات المبينة في هذا النظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٢١) : تجتمع الجمعية العمومية العادلة مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

١- جدول الأعمال .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .

٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .

٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

مادة (٢٢) : يجب إخطار وزارة الشؤون الرياضية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله ، وصورة من مرافقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٣) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر وزارة الشؤون الرياضية اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

مادة (٢٤) : يكون التصويت في الجمعية العمومية العادلة علنياً ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً .

مادة (٢٥) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووفقاً لما يحدده هذا النظام ، ولا اعتبر صوته باطلًا .

مادة (٢٦) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز في الانتخابات ، ف تكون من ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفي حالة اقتصار عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على خمسة أشخاص أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوزهم بالتزكية .

مادة (٢٧) : مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢٨) : يجب على الاتحاد إبلاغ وزارة الشؤون الرياضية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، وللوزير إبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذا النظام .

مادة (٢٩) : إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال النصاب القانوني لانعقادها ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، جاز لوزير الشؤون الرياضية تعين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الاتحاد ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالية ، وانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد .

مادة (٣٠) : إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في موعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالاتحاد ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٣١) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة موعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقا للأحكام المقررة بالموادتين ٢٢ و ٢٣ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبار ذلك إقرارا للميزانية والحساب الختامي للاتحاد .

مادة (٣٢) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه وللواائح الصادرة تنفيذا له ، تسري على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٣) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما . ويتولى أمين سر الاتحاد الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيبا اختار مجلس إدارة الاتحاد من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٤) : يجب حضور مندوب عن وزارة الشؤون الرياضية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات إنعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدي ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٥) : يتكون مجلس الإدارة من اثنى عشر عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليه ، ويعين الوزير الباقي ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٣٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته .

مادة (٣٧) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٤- ألا يكون قد سبق أن أُسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٥- أن يكون قد مارس فعلاً أحد أنشطة الاتحاد ومقيداً بسجلاته كركب أعزّل السباق قبل عام واحد على الأقل أو مدرب على أن يتوقف عن التدريب خلال فترة عضويته بالمجلس أو حكم درجة أولى ، ويستثنى من هذه الشروط رئيس مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة هيئة خاصة تم دمجها أو حلها طبقاً للحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٥١) من

نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (٣٨) : يجب على من يرشح نفسه عضوا بمجلس إدارة الاتحاد أن يقدم طلباً موقعاً منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى أمين سر الاتحاد الذي يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٣٩) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفاً بأسماء مجالس إدارة الاندية وممثلي الهيئات الأخرى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعاً عليهم من أمين سر الاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة (٢١) .

مادة (٤٠) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الاتحاد طبقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وهذا النظام . ويكون الاتحاد مسؤولاً فنياً وإدارياً عن شؤون السباقات في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد .

مادة (٤١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية وتهيئة المجال للأعضاء للاستفادة من أنشطته المختلفة .
- ٢- وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج التي تسهم في النهوض بالمستوى الفني للسباقات في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشؤون الرياضية .

- ٣- وضع اللوائح الداخلية الالازمة لتنظيم شؤون الاتحاد من النواحي الإدارية والمالية والفنية ، وإصدار القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالاتحاد ومراقبة تنفيذها .
- ٤- تكوين اللجان الكافية من بين أعضاء المجلس أو الاتحاد للإشراف على أنشطته المختلفة .
- ٥- إعداد القادة الإداريين ، وتأهيل المدربين .
- ٦- اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ٧- البت في طلبات العضوية .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد .
- ٩- اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية للاتحاد للانعقاد ، وتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .
- ١١- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة لعرضهما على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٢- وضع تقرير سنوي عن أوجه الأنشطة المختلفة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣- دراسة الاقتراحات التي تقدم من أعضاء الاتحاد قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤- تعيين العاملين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم .
- ١٥- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء الاتحاد أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم طبقاً للوائح التي تعدد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ١٦- البت في الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٤٢) : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال ، أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله .

ولا يجوز قبول استقالة الرئيس ، أو أي عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال .

مادة (٤٣) : لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد العمل لديه بأجر ، كما لا يجوز له أو العاملين بالاتحاد وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للاتحاد لشراء ، أو بيع ، أو توريد أية أصناف أو خدمات كما لا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد .

مادة (٤٤) : إذا خلا مركز أو أكثر في مجلس الإدارة ، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات في آخر انتخابات جرت ، فإذا لم يوجد مرشحون ، يتم شغل المركز الشاغر في أول جمعية عمومية عادية للاتحاد .

أما إذا كان المركز الشاغر من المناصب المعين أصحابها ، فيصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بتعيين من يراه لشغله للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

الفصل الثاني

إنعقاد مجلس الإدارة

مادة (٤٥) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والمستندات الخاصة بها .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم تتحقق هذه النسبة يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية تقل عن ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

ولوزارة الشؤون الرياضية أن توفر مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس . ولمندوب الوزارة الحق في المشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤٦) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الوزير أو ثلث أعضائه . وفي هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٤٧) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذي يتختلف عن حضور اجتماعاته ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقila ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٤٨) : تحفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به في مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

مادة (٤٩) : يجوز أن يكون مجلس إدارة الاتحاد مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً، وأمين السر وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه المتخصصين فنياً في نشاط أو أكثر من أنشطة الاتحاد.

مادة (٥٠) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣- بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من قرارات.

٤- اقتراح تعيين العاملين وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام اللائحة الإدارية الداخلية.

٥- دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

مادة (٥١) : يجتمع المكتب التنفيذي في مواعيد دورية، أو بناء على دعوة من رئيسه. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الرابع

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٥٢) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس

الإدارة . واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهام .

مادة (٥٣) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٥٤) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى رئيس الاتحاد إدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة والمواضيع التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .

٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها .

٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة .

٦- رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .

٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٨- حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .

٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده فى مقر الاتحاد .

١٠- التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتب ذات الطابع الهام .

مادة (٥٥) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على تحصيل إيرادات الاتحاد ، وإيداعها فى حسابه أولاً بأول .

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .

٣- التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .

٤- الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .

٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر الاتحاد .

٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفوائير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- إعداد تقرير ربع سنوى وأخر سنوى عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٦) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية في مخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا أسقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا ثبت ارتكابه أ عملاً تمس كرامة الاتحاد ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

مادة (٥٧) : يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أن يطالبوا بإسقاط العضوية عن بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة لفقد الثقة بشرط أن يتقدم بهذا الطلب ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، وعلى أن يتضمن طلب إسقاط العضوية الأسباب المبررة لذلك .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للإنعقاد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إليه ، فإذا انقضت هذه المدة جاز لوزير الشؤون الرياضية دعوة هذه الجمعية للإنعقاد على نفقة الاتحاد ، ولا تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وبعد اعتماده من الوزير .

الفصل السادس

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات

مادة (٥٨) : يجوز مجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي ناد أو هيئة في الحالات الآتية :

- ١- عدم أداء الإشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ٢- مخالفة أحكام هذا النظام أو لواائح الاتحاد الأخرى .
- ٣- فقدان أي شرط من شروط العضوية .
- ٤- سلوك النادى أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها عضوا بالاتحاد .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين ٢ ، ٤ ، إلا بعد إجراء تحقيق في ما نسب إلى النادى أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة وزارة الشؤون الرياضية على هذا القرار ، فإذا مضى ثلاثون يوما دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذا ، ولا يجوز النظر فى طلب إعادة انضمام النادى أو الهيئة التى سبق إسقاط العضوية عنها إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار إسقاط العضوية .

الباب السادس

دمج الاتحاد أو حله

مادة (٥٩) : يكون دمج الاتحاد فى اتحاد آخر أو حله طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ولائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليها وينشر قرار الدمج أو الحل فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارة الاتحاد وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار .

مادة (٦٠) : تعيين وزارة الشؤون الرياضية مصف بأجر للاتحاد عند دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك . ويتمكن على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

مادة (٦١) : يصدر وزير الشؤون الرياضية قرارا بأيولمة حقوق والتزامات الاتحاد إلى الاتحاد المندمج فيه ، أو إلى وزارة الشؤون الرياضية في حال حله .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٦٢) : يخضع الاتحاد رياضيا وإداريا وماليا لتوجيهه وإشراف ورقابة وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية الثقافية المشار إليه ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتره وسجلاته وملفاته ومستنداته ، ومتابعة أنشطته المختلفة وتقييمها وللوزارة إخطار الاتحاد بمخالفاتها أو أية مخالفات لإزالتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

مادة (٦٣) : لا يجوز في أي حال من الأحوال إشراك الركبي في مسابقة أو نشاط الاتحاد إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التتحقق من حالته الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك الاتحاد ملفا طبيا لكل ركبي .

مادة (٦٤) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء أية مبانى ، أو استكمال إنشائهما إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (٦٥) : يتحمل عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العمومية جميع نفقاته المترتبة على حضوره اجتماعات الاتحاد بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٦٦) : يشكل مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من لجان وعلى الأخص اللجان الآتية :
١- لجنة المسابقات .

٢- لجنة الحكام .

٣- لجنة المنتخبات .

٤- لجنة المدربين .

مادة (٦٧) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

١- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

٢- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

٣- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

٤- سجل محاضر اجتماعات اللجان .

٥- سجل العضوية .

٦- سجل قيد الركبي .

٧- سجل قيد المدربين .

٨- سجل نتائج البطولات والمسابقات .

٩- سجل الشكاوى والاحتجاجات .

ويوقع أمين السر على هذه السجلات دوريا بما يفيد الإطلاع عليها .

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
اعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً
لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة
غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٠٦٤

HANA'A في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيئة الحالية من الكحول ، مياه معدنية وغازية ومشروبات أخرى غير كحولية ،

مشروبات غير كحولية مستخرجة من الفواكه وعصيرات الفواكه ، شراب

ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات غير الكحولية.

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤، جده ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

١٩٩٥/٠٨/٢٣ : تاريخ تقديم الطلب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٢٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسيل الملابس ،

مستحضرات تنظيف وصقل وجلی وكشط ، صابون عطور وزيوت عطرية

ومستحضرات تجميل وغسول (محاليل) للشعر ، منظفات أسنان .

رجال
دي蒙د
*Regal
Diamond*

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب ٥٤، جده ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٣٢٩

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد كيماوية .



باسم : شركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة

المهنة : الصناعة والتجارة

الألوان المستخدمة: البرتقالي، الرصاصي، الأبيض

العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روى

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٩/٣٠

جريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٩٢٥
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
المواد الكيماوية .

باسم : شركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع.
الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة
المهنة : الصناعة و التجارة
العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روى
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/١٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٢٣٨
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
المواد الكيماوية .

باسم : شركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع
الالوان المستخدمة: الابيض، البرتقالي، الرمادي
الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة
المهنة : الصناعة و التجارة
العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روى
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٨/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٣١٥
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
استيراد وتصدير ، الوكالات والتمثيل التجاري ، بيع وشراء الذهب والأحجار
الكريمة .

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاه ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠١/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٤٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق - خدمات الفنادق الصغيرة - خدمات تقديم السكن - خدمات حجز الفنادق - خدمات البارات - خدمات المقاهي - خدمات التجهيز والمطاعم - خدمات تقديم الطعام والشراب لزوار الفنادق .

باسم : سكس كونتينيتس هوتلز ، إنك


الجنسية : أمريكية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣ رافينا درايف ، أطلانتا ، جورجيا ٣٠٣٤٦ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ١٩٩٩/٢/١٥

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٤٨٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق - خدمات الفنادق الصغيرة - خدمات تقديم السكن - خدمات حجز الفنادق - خدمات البارات - خدمات المقاهي - خدمات التجهيز والمطاعم - خدمات تقديم الطعام والشراب لزوار الفنادق .

باسم : سيسكس كونتينينتس هوتلس ، انك

الجنسية : أمريكية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣ رافينا درايف ، اطلانتا ، جورجيا ٣٠٣٤٦ - الولايات المتحدة

CROWNE PLAZA الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٨٢٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو والبن الصناعي، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب و الخبز والقطائف والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذورر الخبازة ، الملح والخردل ، الخار ، الصانعة وصلصة السلطة ، التوابل ، الثلج .

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤، جده ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٤/٠٥

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٥

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المربات غير الكحولية والمعشة والمهروسة والمكربنة ، المشروبات غير الكحولية
المياه الغذائية والمعدنية ، مشروبات الفواكه ، عصائر الفواكه ، العصائر المركزة ،
مستحضرات أخرى لعمل المربات .

FROOTINA

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية.

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٦

CORTINA

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللبن الكريمة ، الزبادي المخمّر ، ومستحضرات غذائية أخرى أساسها
اللبن ، المواد المساعدة للبن .

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية.

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابوكا والساجو والبن الصناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المشلاجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذور العجازة ، الملح والخردل والصلصة وصلصة السلطة ، التوابل ، الثلج .



باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤، جده ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٨

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية والبستانية ومنتجات الغابات والغلام غير الواردة في فئات أخرى ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والبباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات .



باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤، جده ٢١٤١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٩٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

البيرة الخالية من الكحول ، مياه معدنية وغازية ومشروبات أخرى غير كحولية ،
مشروبات غير كحولية ، مستخرجة من الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى
لعمل المشروبات غير الكحولية .



باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٩٤

CORTINA

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المرطبات غير الكحولية والمعشه والمهرولة والمكربيه ، المشروبات غير الكحولية
المياه الغذائية والمعدنية ، مشروبات الفواكه ، عصائر الفواكه ، العصائر المركزة ،
مستحضرات أخرى لعمل المرطبات .

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

جريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢١٢٥١
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
أعمال الصرافة.

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاهم ش م م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٣٨٠
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
أجزاء المركبات (الآتميلس) ، خاصة أنظمة الفرامل وأجزائها .

باسم : د. ار. انج. اف. بورشي . ايه . جي
الجنسية : المانية - شركة مساهمة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : بور سلاتشي ١ ، ٧٠٤٣٥ استديجارت - ألمانيا.
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٤/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٥٩١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات الالبان والمشتملة على الزبدة والمنتجات المخلوطة مع الزبدة ، الاجبان ، الحليب واللحليب المحفوظ ، الزيوت والدهون المعدة للاكل والواردة جميعها

. بالفئة . ٢٩

Soft

اللون المستخدم: الاحمر

باسم : مجريفور نينجين دانيش ديري بورد

الجنسية : دنماركية - جمعية تعاونية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فريدريكس ايللي ٢٢ ، ٨٠٠٠٠ ارهوس سي، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٢/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٣٨٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوية

ROWAchol[®]

باسم : صيدلية الوليد ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤٣٧ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٤/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٣٨٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوية

ROWAtinex®

باسم : صيدلية الوليد ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤٣٧ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٤/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٥٩١

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مشروبات كحولية فئة ٣٣

BODDINGTONS

باسم : براند برو اس اي

الجنسية : لوكمبورج - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ بارك داكتيفيتي سرداي ل - ٥٣٦٥ مونسياخ لوكمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٥/٢٥

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٤
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

INITIALE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٦
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

MASTER

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٧
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

AUTHENTIQUE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٨
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

PRIVILEGE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

DYNAMIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٩

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

IXELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد كاشطة ، ورق كشط ، مواد مزيلة للصدأ مواد للتنظيف ، مستحضرات التخطيط للدهانات ، محليل التنظيف مواد كيميائية غير مستخدمة في الصناعة ، زيوت لغاية التنظيف ، مواد لازالة الكر ، مستحضرات للغسيل ، ورق للصلقل ، ورق الصنفه ، ورق التلميع ، مواد التلميع، قماش للصنفه ، قماش وورق الصنفه، مواد لتنظيف النوافذ ، مواد شمعية للتلميع ، مناشف كاشطة ، مواد طلاء

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٢

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٣
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

LAGUNA

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٤
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
دهانات الاساس ، اساس المواد اللاصقة او للحام ، مواد مزيلة للشحوم
للاستعمال في مراحل التصنيع ، مواد غروية للتشطيب او الاساس ، مواد لاصقة
لغويات الصناعة ، مستحضرات كيميائية لصناعة الدهانات ، مواد مذيبة لطلاء
الورنيش خاص والمنيوم على شكل رشاش يوضع على المواد الملتحمة

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٥

في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات:

اساس ، طلاء اساس من الدهانات لهيكل السيارات ، مستحضرات ضد التأكل ، ملونات ، تتر مرقة الألوان ، مواد مثبتة للألوان ، الوان خفيفة للوحات الرسم ، الوان على شكل اسبري ، اقلام للتزيين (دهانات ورنيش ولكر) مواد مخففة للدهانات ، الورنيش ، تتر سوائل مرقة للكر والدهانات الدهانات ، دهانات غير قابلة لتغيير اللون ، دهانات ضد الاحتراق ، مثبتات دهانات الورنيش ، معجون يستعمل لطلاء المركبات ، زيوت ضد الصدأ دهانات تتر واقية المعادن ، مواد حافظة ضد الصدأ ، مواد معالجة مرسخة للدهانات ، رفاقات معدنية لاعمال الدهان ، بودرة معدنية للدهانات مواد ثبيت للدهان دهانات الورنيش ، مواد مضافة للدهانات

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات ، خدمات إصلاح المركبات وتركيب أجهزة التكييف وأجهزة الإنذار ، صيانة وتصليح المركبات ، ترتيب المكابح للسيارات ، تجديد الأجزاء

الملاسة للارض من إطارات السيارات ، فل肯ة الاطارات وتصليحها ، إعادة بناء المركبات او المخطمة منها او المخطمة جزئيا ، تحضير مستحضرات ضد صدأ المركبات ، معلومات خاصة بالصيانة

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٧

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٨

في الفتنة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة واصلاح موتورات السيارات ، تنظيف المركبات ، دهن الاجزاء الداخلية والخارجية ، تلميع السيارات مواد صقل ، اعادة معالجة الاطارات ، معالجة السيارات ضد الصدا ، تشحيم المركبات ، غسل السيارات ، تنظيف السيارات ، تلبس ومعالجة الاطارات

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٩

في الفتنة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اشرطة لاصقة اخرى ماعدا القرطاسية وليس لاستعمال الطبي او المترلي اشرطة عازلة لدخول الهواء او المياه ، تركيب صاد للجو ، مواد رصقة للعزل ، مواد منع انتلاق ، رفاقات معدنية عازلة ، لباد عازل ، دهانات عازلة ، دهانات ورنيش عازلة ، حشوة عازلة الماء ، مواد مصنوعة من البوليستر لخشو الجدران ، مواد لخشو السقف ، مواد عازلة للصوت ، قفازات عازلة ، مواد دبقة مثبتة باستثناء القرطاسية وليس للاستخدام الطبي او المترلي ، خيوط بلاستيكية للربط ، صفائح عازلة للصوت لهيكل السيارات مواد تغليف حرارية مصنوعة من الورق والبلاستيك

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

ESPACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

CLIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤١
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، أجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٢
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:
النقل سحب المركبات ، تأجير المركبات ، تعليمات للنقل

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٣

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

VEL SATIS

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

TRAFIC

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

KANGOO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٥

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٦

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٧
في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:
سيارات النقل ، تأجير السيارات ، مواقف السيارات ، سيارة مقطورة ، نقل
الركاب

RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٨
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

EXPRESSION

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٩

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

MEGANE

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٥٠

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

SCENIC

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٢٩٦
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
صابون ، عطور ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل للعناية والجمال ، غسول
(لوشن) للشعر ، منظفات اسنان فئة ٣

DEBORAH

باسم : ديبورا غروب بي . في
الجنسية : هولندية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٧٢٣ وينا ، ان ل - ٣٠١٣ روتردام ، هولندا .
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٦٨
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:
تجهيزات الاضاءة الامامية اجهزة الانارة معدات مصابيح يدوية ، مكيفات اهواء
لموتورات المركبات



باسم : رينو اس. اي. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٣/١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٦٩

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

بطاريات بلا خازنة لموتورات المركبات وبطاريات الاعمال والبطاريات الالكترونية
رقائق الكترونية والتي تحمل تماثيل حقيقي للمركبات اجهزة استقبال ونقل
الستاليت لتابع المركبات ، صناديق الكترونية مستقل ضد السرقة صندوق مستقل
الكتروني يدل على سرقة المركبات ، اجهزة كمبيوتر لموتورات المركبات وبرامجهها
المستقلة ، اجهزة الانذار ضد السرقات ، اجهزة الانذار ، مقلدات لعجلات
القيادة والتحكم بالمركبات اجهزة التحكم عن بعد كابلات البادي للموتورات ،
كابلات الكيرونية (مرايا بصرية)



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٠

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

تصليح المركبات ، خدمات تصليح المركبات ، تنظيف المركبات.

باسم : رينو اس ايه اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ،

فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧١

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مركبات ، أدوات السفر والتنقل البرية ، وأجزائها وتجهيزاتها .



باسم : رينو اس ايه اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ، مواد مُتخصّصة ، والمركبات المتطايرة والمتّمسكة والوقود (بما في ذلك وقود المحركات) الإضاءة ، والشموع ، مواد مضافة غير كيميائية لوقود المحركات مستحضرات غير مناسبة للأحزمة شحوم للأحزمة ، شع للأحزمة ، زيوت للمكابح ، زيت للدهانات ، زيوت للمحركات والموترات .

باسم : رينو اس ايه اس



الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتّجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٣

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات كيماوية لمنتجات موتورات السيارات ، محليل مقاومة للتجمد ، سوائل للفصل الهيدروليكي والمواد الحفزة .

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتّجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات ، خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات .



RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٥

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

نقل السيارات تأجير السيارات ، مصفات السيارات ، قاطرات للمركبات ، نقل المسافرين .



RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٦

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات أجهزة للنقل البري ، أجزاؤها وآكسسواراتها .



RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٧

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

نقل السيارات ، تأجير السيارات مصفات السيارات ، قاطرات للمركبات ، نقل المسافرين .



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات ، خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٩

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

مركبات ، أجهزة النقل البري ، أجزاؤها وآكسوارتها .



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسوارات للأزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا، حللي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .



باسم : أر أن ايه انتلكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمهر ، كي اي ناون تورتولا ،
بريتش فرجن إسلامند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسوارات للأزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا، حللي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتو لا ، بريتش فيرجين ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكن الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم ، هدايا المراهقين ، أكسسوارات للأزياء ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا ، حللي شخصية أو منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتو لا ، بريتش فيرجين ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٤

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشياش و أغطية الراس.

باسم : أر أن ايه انطليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

retro

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بربادوس فيرجن إسلامد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم ، هدايا المراهقين ، أكسسوارات للأزياء ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا ، حللي شخصية أو منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

max

باسم : أر أن ايه انطليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بربادوس فيرجين إسلامد .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٧
ف الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انليكتشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بربادوس فيرجين إسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٨
ف الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انليكتشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بربادوس فيرجين إسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير)البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة
البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم
،هدايا المراهقين ،اكسسوارات للازياء ،ديكورات المنزل ،ادوات للهدايا حلبي
شخصية او منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع ،وصف مواد أو البضائع التي تابع
في متاجر البيع بالتجزئة.



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدينغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون
تورنولا ، بريتش فرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:



عملية تجميع (لمصلحة الغير)البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة
البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم
،هدايا المراهقين ،اكسسوارات للازياء ،ديكورات المنزل ،ادوات للهدايا حلبي
شخصية او منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع ،وصف مواد أو البضائع التي تابع
في متاجر البيع بالتجزئة.

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدينج ، ٢٤ دى كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون

تورتولا ، بريتش فيرجن ايسلايند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباب وأغطية الرأس.

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند



الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدينج ، ٢٤ دى كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا،

بريتش فيرجن ايسلايند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن إسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لصلاحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاینة
البضائع بشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا
الراهقين ،أكسسوارات للإزياء ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا حللي شخصية او
متزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر
البيع بالتجزئة

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجين إسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٥

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

duchini

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمز ، كي اي تاون

تورنولا ، بريتش فيرجين اسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معانبة
البضائع بشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم
، هدايا المراهقين ، اكسسوارات للازياء ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا حلبي
شخصية او منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع
في متاجر البيع بالتجزئة .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

retro

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دি كاسترو ستريت ، ويكمز ، كي اي تاون تورنولا

، بريتش فيرجين اسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكن الزبائن من شراء و معاينة البضائع يشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم ، هدايا المراهقين ، اكسسوارات للازياط ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا حلبي شخصية او مترية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بريتش فيرجين اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ، بريتش فيرجين اسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٩
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

Paprika

باسم : أر آن آيه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا
، بريتش فيرجين اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٥٠
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

Scarlet

باسم : أر آن آيه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا
، بريتش فيرجين اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٧٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و وخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم ، هدايا المراهقين ، اكسسوارات للأزياء ، ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا ، حللي شخصية أو منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.



باسم : أر آن آيه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٤٢ دي كاسترو ستريت ، ويكمهر ، كي اي تاون تورتولا ، بربادوس فيرجن إسلاماند .


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٨٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (مصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من الشراء و معاينة البضائع بشكل ملائم ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات العناية بالجسم ، الهدايا للمرأة ، اكسسوارات للأزياء ديكورات المنزل ، أدوات للهدايا شخصية او منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف ، مواد او البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

باسم : أر آن آيه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد



الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٤٢ دি كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتوسا ،

بريتش فيرجن إسلامن .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤٦٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

جميع البضائع الواردة في الفئة ٣٥ .



باسم : مؤسسة الناج الملكي خدمات التموين

الجنسية : اماراتية - مؤسسة فردية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٩٠٩٧ ، ديرة بور سعيد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٠/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤٦٧٧ مكرر

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات خدمات الاتصالات الخلوية والهواتف الخلوية والاتصالات غير محطات الحاسوب والاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية واتصالات بواسطة البيانات والاتصالات الرقمية وتبادل البيانات الالكترونية وذلك ضمن حدود

موقعها في الفئة ٣٨

باسم : فورتيك كوميونيكيشنز انك

الجنسية : كندية - شركة محدودة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ٢٧٨٠ سكايبارك افينو يونيت ٨ ميسيسوجا اونتاريو ال ٤ دبليو ٤ ايه

٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٠٣٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب وأغطية الرأس .



باسم : أر آن ايه انتلكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارات بيلدنج ، ٤٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورنولا ،

بريتش فيرجن إسلامن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٠٣٩

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لصلاحة الغير) البضائع المختلفة لتمكن الزبائن من شراء و معاینة
البضائع بشكل نلائم وبخاصة مستحضرات التجميل ، مستحضرات العناية بالجسم ،
هدايا للمرأهقين اكسسوارات للازياء ديكورات المنزل ، ادوات الهدايا ، حلبي
شخصية او هنرية جميع ما ذكر سابقا لاي نوع و صنف ، المواد او البضائع التي تباع في
متاجر البيع بالتجزئة



باسم : أر آن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمانز، كاي أي، روود تاون ،
تورتولا، بريتش فيرجن إيلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥١٦٥

ف الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية ، اللصقات بما فيها اللصقات الطبية
واللصقات المنشطة ، مواد التضميد بما فيها مواد التضميد المستخدمة كرباطات
وضمادات ، مواد التضميد المستخدمة في الاسعافات الاولية ، الاقمشة والاغطية
اللاصقة المستخدمة للاغراض الطبية ، الضمادات واغطية التجميد وتضميد
الجروح ، القطيلات (كتلة من مادة ماصة حول طرف عود تستخدم لمسح موضع

في الجسم بدواء) ، المواد الصحية للنساء ، وبخاصة ضمادات الارضاع المناشف الصحية ، بطانات على شكل بنطلونات الاغراض صحية ، السدادات القطنية للجروح ، البنطلونات الصحية ، الشراب شديد التأثير للمريض ، المنتجات الخاصة بالمارسات الجنسية وبخاصة الفوط الخاصة بالمارسات الجنسية ، البنطلونات والمواد الماخصة الخاصة بالمارسات الجنسية ، اللصقات وأقمصة التضميد الجبائر ، رباطات الجبائر الاصطناعية ، مواد الحشو للاغراض الطبية ، المواد المستخدمة في تشغيل المسارح (الواردة بالفئة الخامسة) ، معدات الاسعافات الاولية (الورادة بالفئة الخامسة) اكمام (اردان) الضغط ، الكمامات وأقمصة التغيير على الجروح ، المواد الواقية وبخاصة المواد الواقية للجروح الطبية والمستخدمة في العمليات الجراحية ، اغطية الجروح الخفيفة ، ضمادات الجروح غير الطبية وغير اللاصقة الخاصة بمعالجة الجروح المتشرة (الكبيرة) والجديدة لبدلات (ضمادات) للمعدة ، المواد والمنتجات الصيدلانية والمترتبة ذات الطابع الطبي ، مواد الحشو للاغراض الطبية مبيدات الحشرات والفطريات والحيوانات الضارة ، اقعة الفم والانف والوجه للاغراض الطبية ، وجميعها واردة بالفئة الخامسة

باسم : لوهمان آند راوتشير انترناشونال جي ام بي أتش آند كو . كيه جي



الجنسية : المانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، ويسترولدستراس ، دي - ٥٦٥٧٩ رينغسدورف ، المانيا

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاحمر، الابيض

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٠

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٤٠٩٢٣٣٤ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٥/٢/٤ ، البلد الاجنبي، المانيا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥١٦٦

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد التجمير وبخاصة ضمادات التجمير واللصقات المزينة (المتمغطة) ، بما فيها المستخدمة في الرياضة ، الضمادات الداعمة في التجمير ، الوصلات الاصطناعية والمقومة الجوارب الضاغطة والداعمة بما فيها تلك الخاصة بأغراض التجمير ، الأثواب المحكمة والجوارب الداعمة المستخدمة لأغراض العناية بالصحة ، القفازات الجراحية ، الملاءات (ما يفرش على الأسرة) المنسوجة المستخدمة في أسرة المرضى الأغطية الغير نافذة للسوائل غير المصنوعة من الأقمشة المحبوبة للأسرة وطاولات الفحص وتقنيات المرضي والموكي الأغطية من الأقمشة المحبوبة او غير المحبوبة الخاصة بكامل الجسم او اجزاء محددة من الجسم بما فيها الألبسة مثل المعاطف للاستعمالات الطبية في حالات الجروح الجلدية ، المواد المستخدمة في تشغيل المسارح (الواردة بالفئة العاشرة) ، المعدات المستخدمة في الإسعافات الأولية (الواردة ضمن الفئة العاشرة) مواد خياطة الجروح ، الأجهزة والمعدات الطبية والجراحية والبيطرية والخاصة بالأسنان ، القسطر (أنبوب معدني او مطاطي تدخل في معري البول لتفريغ المثانة) ، معدات الديلزرة (فصل المواد سبة الغروية عن المواد الأخرى القابلة للذوبان وذلك باستخدام غشاء فارز) ، الواردة في الفئة العاشرة .

باسم : لوهمان آند راوتشير انترناشونال جي ام بي أتش آند كو . كيه جي

الجنسية : المانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٤ ، ويسترولدستراس ، دي - ٥٦٥٧٩ رينغسدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٠

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاحمر، الابيض

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٣٢٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

عطور



هajar
Hajar

باسم : شركة سيد جنيد عالم ذ م م

الجنسية : بحرينية - شركة ذات مسئولية محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢١٢ ، المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٥١٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب واغطية الرأس .



باسم : أر آن ايه انليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن إيسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٥١٦
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباب واغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : اكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمانز، كاي أي، رودود
تاون ، تورتولا، بربادوس فيرجن اسلاماند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨٤٨
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الحلويات



باسم : سلطان البلوشي للتجارة .
الجنسية : عمانية - مؤسسة فردية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٨٣١ الرمز البريدي ١١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٣/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨٨٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور و منتجات العطور و كولونيا و ماء الزينة و الهمام و رغوة و أملاح الحمام و الدوش و مزيل رائحة الجسم و مواد تجميلية كريم أو حليب أو لوسيون هلام و مساحيق للوجه و الجسم و اليدين و الشامبو و هلام و رداذ و رغوة و لاكر و مستحضرات تلوين و إزالة الشعر و جل للشعر و مستحضرات توبيخ و تجعيد الشعر الدائمة زيوت أساسية للاستعمال الشخصي ، معاجين و مساحيق الحلاقة و الأسنان و ديدوران و ملطف جو معطر و مواد التجميل الكوزموتيك . أصبغة و مساحيق تجميلية و مياه معطرة للشعر العادي و المعطر و السائل و المظفات الصناعية و المظفات الخاصة بالزجاج و المفروشات و مواد الصقل و الكشط و التلميع و ماء الجافيل و الكلور الخاص بالتنظيف و المبضات للغسيل و ملونات الغسيل و نيلة للغسيل و ملمعات و شمع و كريات و بويات الأحذية و كل ما يتفرع عن ذلك أو يدخل في تركيب ذلك ، مواد تستعمل لتنظيف الأعضاء بدل الماء و الصابون ، المناديل الورقية المعطرة و مواد إزالة الشحوم و برش الصابون و صباغ الشعر و مستحضرات العناية بالشعر و مزيل الشعر ، الحمرة و المسكرة و ظل العيون طلاء الأظافر و مزيل طلاء الأظافر .



باسم : السيد محمد عماد المولوي

ال الجنسية : سورية - شركة محدودة

المهنة : تجارة

العنوان : ريف دمشق أشرفية صحتانيا ، الباردة ، سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٩٣٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجميع مجموعة مختلفة من المنتجات لصالح الآخرين في محلات أو مخازن البيع بالتجزئة ، ادارة الأعمال ، الاعلان خدمات البيع عرض المنتجات الاستشارات و عرض أعمال التراخيص و جميع الخدمات الأخرى الواقعة . ٣٥.

باسم : سينما انترناشونال ماليزية



الجنسية : ماليزية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نمبر ٨ جalan بينجاكارا يو ١ / ٨ ٤ يتماسيا الدستريال بارك ١٥٠ ٤٠

شاه الام سيلانجور دارول أحسان ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٩٣٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس.

باسم : ارن ان ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

ADORE

العنوان : اكارا بيلدينغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز كاي اي ،

روودتاون ، تورتولا بريتش فيرجن اسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٢٨
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
زيت التحيل .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش.م.م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المنطقة الصناعية ص ب ٤٣ العوقيدين، الرمز البريدي ٢١٧ صلالة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٢٩
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
زيت التحيل .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش.م.م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المنطقة الصناعية ص ب ٤٣ العوقيدين، الرمز البريدي ٢١٧ صلالة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع أجهزة و معدات و برامج الحاسوب الآلي .



باسم : شركة البحر الفائض للتجارة و المقاولات

الجنسية : عمانية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٣١ الرمز البريدي ١١٥ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة و العدد العلمية و البحرية و الخاصة بمسح الأراضي و الأجهزة و العدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) و كذلك الأجهزة و العدد الفوتografية والسينما توغرافية و الأجهزة الخاصة بصناعة النظارات و عمليات الوزن و القياس و إعطاء الإشارات و الضبط (المراقبة) و الإنقاذ و التعليم و الأجهزة الأوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الآلات المتكاملة الخزائن الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة اطفاء الحريق ، البطاريات ، الألعاب الترفيهية مثل ألعاب الكمبيوتر و الفيديو و الحاسوب الآلي و لوازمه و الهاتف المتحركة و مستلزماتها و العدسات اللاصقة و النظارات .

باسم : أر أن ايه انليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ،

كي اي تاون تورتولا

، بربادوس فيرجين إسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٤

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة و توليد البخار و الطهي و التبريد و التجفيف و التهوية و
توزيع المياه و التركيبات الصحية و الخفيات و الخلطات و الثلاجات و تكييف
الهواء .



باسم : أر أن ايه انليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا

، بربادوس فيرجين ، إسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٥

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الآلات و عدد الآلات ، المحركات (عدا محركات السيارات) و صلات و س سور الآلات (عدا الخاصة بالسيارات) الآلات و الأدوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة التفريخ ، مكينة كهربائية، عصارة و مضرب بيض و مكواة و الغسالات .



باسم : أر أن آيه انتميكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورنولا ، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٦

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة و العدد العلمية و البحرية و الخاصة بمسح الأراضي و الأجهزة و العدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) و كذلك الأجهزة و العدد الفوتografية و السينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات و عمليات الوزن و القياس و إعطاء الإشارات و الضبط (المراقبة) و الإنقاذ و التعليم و الأجهزة الآوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الآلات المتكلمة الخزائن الراسدة للنقود ، ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق ، البطاريات ، الألعاب الترفيهية مثل ألعاب الكمبيوتر و الفيديو و الحاسب الآلي و لوازمه و الهواتف المتحركة و مستلزماتها و العدسات اللاصقة و النظارات .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



باسم : أر ان ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارات بيلدنج ، ٤٤ دي كاسترو ستريت ويكمانز كاي اي ، روود تاون

تورنولا ، بريتش فيرجين ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٨

في الفئة ١١ من أجل البضائع/خدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة و توليد البخار و الطهي و التبريد و التجفيف و التهوية و توزيع المياه و التركيبات الصحية و الحنفيات و الخلاطات و الشلالات و تكييف الهواء .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارات بيلدنج ، ٤٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورنولا

بريتش فيرجين ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٣

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية والخفيات والخلطات والثلاجات وتنكيف الهواء .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمانز، كاي أي، روود تاون ، تورنولا، بريتش فيرجن إيلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتografية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم والأجهزة الآلية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها الآلات المتكلمة ، الخزان الراسد للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق البطاريات الألعاب الترفيهية مثل ألعاب الكمبيوتر والفيديو والحاسب الآلي ولوازم الهواتف المتحركة ومستلزماتها و العدسات اللاصقة والنظارات .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



باسم : أر أن ايه انتليكشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمهر، كاي أي، روود تاون
، تورنولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٦

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ ، و التعليم والأجهزة الآوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود او غيرها الآلات المتكلمة ، الخزائن الراسد للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق البطاريات الألعاب الترفية مثل العاب الكمبيوتر والفيديو والحاسب الآلي ولوازم الهواتف المتحركة ومستلزمات العدسات الاصلقة والنظارات .



باسم : أر أن ايه انتليكشيوال بروبرتي ليمنتد
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمهر، كاي أي، روود تاون ،
تورنولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٣٩٠

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

لرائف البلاستيك ، أكياس البلاستيك التي تستخدم في الفرن الخاصة بطهي المأكولات ، أكياس البلاستيك الخاصة بتغطية الأطعمة والمأكولات ، الورق المشمع وجميعها ضمن الفئة ١٦ .

MASTERPACK

باسم : رينولدز ميتالز كومباني

الجنسية : أمريكية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٦٠٣ وست بروード ستريت ، ريشموند ، فرجينيا - ٢٣٣٢٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٣٩١

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

رقائق وألواح الألミニوم الواردة بالفئة ٦ .

باسم : رينولدز ميتالز كومباني

الجنسية : أمريكية - شركة مساهمة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٦٠٣ وست بروード ستريت ، ريشموند ، فرجينيا - ٢٣٣٢٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٤١٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

تجميع منتجات مختلفة في مكان واحد وبخاصة الالكترونيات (السمعية والمرئية) للاستخدام كاكسسورات منتجات تكنولوجيا المعلومات واوتوهاتيك المكاتب للاستخدام وكاكسسورات وبرامج وألعاب الكمبيوتر الشخصي والفيديو كاكسسورات ، اسطوانات الموسيقى الـ (DVD, VCD, CD) (السمعية والمرئية) واسطوانات محادثات الموسيقى ، معدات الاتصالات مثل أجهزة التلفون النقال GPS , PDA , GPRS ، أجهزة الهاتف الأرضية واكسسوارها ، الساعات واكسسوارها ، الأجهزة الصغيرة للاستخدامات المنزلية واكسسوارها ، مستقبلات الأقمار الاصطناعية ، موتورات ومعدات توليد البخار والتندفعة والاضاءة ، المعدات التي تدار بالماكينات وذلك لتمكين المستهلكين معاينة وشراء هذه المنتجات في محلات ومعارض البيع بالتجزئة المتخصصة في بيع المنتجات الكهربائية والالكترونية ، كذلك التوصيل الدولي والتركيب المحلي وعقود الصيانة والخدمة والشراء بالاجار .



باسم : ار ان ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمنتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمان، كاي أي، روود تاون ، تورنولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٦٦٤

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تجميع البضائع المختلفة في مكان ما معا للبضائع المختلفة وخاصة
الإلكترونيات (المسموع/المرأي) المواد الاستهلاكية والإكسسوارات ، تكنولوجيا
المعلومات ، ومنتجات المكاتب المشغله آليا / المواد الاستهلاكية والإكسسوارات
،ألعاب وبرمجيات الفديو والخاسوب / وأكسسواراتها، الموسيقى- المسموع/ المرأي
(سي دي(الأقراص)/ في سي دي (أفلام الفديو الليزرية/ دي في دي (الأقراص
الفديو الرقمية)، جميع نواسخ أقراص الفديو الرقمية / أقراص الموسيقى) الأقراص
الخاصة)، معدات الاتصالات (مثل الهواتف النقالة/ بي دي أيه/جي بي اس/ جي بي
ار س/ خطوط الهاتف الأرضية وإكسسوارات ، طابعات الصور (لفافات
ورقمية)/ناسخات الصور وأكسسواراتها ، الساعات وأكسسواراتها ، جميع القطع
والأدوات الصغيرة الإكسسوارات، مستقبلات القمر الصناعي وإكسسواراتها
وتتضمن نسخ العرض ، معدات الإضاءة ، التسخين وتوليد البحار ، المحركات
ومعدات التشغيل لتمكين الوسائل معاينة وشراء البضائع الإلكترونية والمنتجات
الإلكترونية، التسليم والتوزيع الدولي، التركيب المحلي، خدمات الشراء والاستئجار
، عقود الخدمات وغيرها .



باسم : ار.أن.أية انتلكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمز، كاي اي، روود تاون
، تورتولا، بريتش فيرجن إيلاندر.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٠٥٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

إعداد برامج الحاسب الآلي.

POTENTIAL
Al Falahy group

باسم : مجموعة شركات الرواحي

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب ٢٧٦٤٠ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨١٨٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز



باسم : شركة كيمجي رامداش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٩ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٢٢٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
بيع مصابيح وأجهزة كهربائية .



باسم : شيلة ش.م.م
اللون المستخدمة : أخضر غامق ، أحمر ، أصفر
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة
المهنة : التجارة
العنوان : ص.ب: ١٧٣٦ ، الرمز البريدي ١١٢ روي
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٢٢٨
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
زيت الطعام.



باسم : شركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش.م.م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣ العوقيدين الرمز البريدي ٢١٧ صلاله
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٥١٦
في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:
أدوات ومواد صحية

Arabian Standard

باسم : كهلان للتجارة والمقاولات ش م م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٦٥ الرمز البريدي ١١٧٥ الواadi الكبير
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٦٨١
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:
أعمال الصرافة وبيع وشراء العملات الأجنبية ، أجزاء الجوالات والتعامل في الشيكات
السياحية .

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاهم ش م م
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية
المهنة : تجارة

OMAN UAE XCHANGE

العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٨٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

جميع الخدمات الواردة في الفئة ٣٧ .



ش.م.م شطاعر بل
SHATER BELL

باسم : الخزم الفضي للتجارة

الجنسية : عمانية - مؤسسة فردية

المهنة : تجارة

العنوان : ص:ب : ٣٧٧٩ ، روبي ، الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٢/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٩٩٩

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مشروع الصرف الصحي



شركة صلاله لخدمات الصرف الصحي
Salalah Sanitary Drainage Services Co.

باسم : شركة صلاله خدمات الصرف الصحي ش م ع م

الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية مغلقة

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب: ٢٩٥٥ الرمز البريدي ٢١١ صلاله

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٢/١٩

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦١١٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة الالكترونية والكهربائية الواردة بالفئة ٩

DANSAT

باسم : شركة دان الوطنية للأجهزة الإلكترونية المحدودة.

الجنسية : سعودية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة - حي البغدادية الغربية مركزها حائل التجاري ، ص ب ١٩٧٢٣

الرمز البريدي . ٢١٤٤٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٤٥٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور .



باسم : شركة سيد جنيد عالم ذ م م

الجنسية : بحرينية - شركة ذات مسؤولية محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢١٢ ، المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٥/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٤٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة .

باسم : أر أن آيه انتلكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

CITYMAX HOTELS

العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمهر، كاي أي، روود تاون ،
تورتولا، بربادوس فيرجن إيلاندر.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٧

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع
المياه والتركيبات الصحية والخفيفات والخلطات والثلاجات وتكييف الماء

باسم : أر آنه انتلكتشيوال بروبرتي ليمند

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكمهر، كاي أي، روود
تاون ، تورتولا، بربادوس فيرجن إيلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٥٦٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة ببياض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف والصلف وإزالة الأوساخ والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزين (الكوزماتيك) ومحاليل الشعر معاجين الأسنان ، ماء الورد مواد مستحضرات لمسك الشعر ، ملونات الغسيل وزهرة البياضات وأصباغ الشعر .

باسم : أصغر علي وأولاده وشركة ذ.م.م

الجنسية : بحريـة - شركـة ذات مسـؤولـة مـحدودـة

المهـنة : الصنـاعة والتـجـارـة

العنـوان : ١٣٧ طـريق مـجمـع ٣٤٠ - صـ.بـ : ١٠٤ المـنـامـة - الـبـحـرـين

تـارـيخ تـقـدـيم الـطـلـب : ٢٠٠٥/٠٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٥٩٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمـات التـدـريـب



Management Solutions

باسم : شـركـة الـحلـول لـلمـشـارـيع المـتكـاملـة شـ.مـ.م

الجـنسـيـة : عـمـانـيـة - شـركـة مـحدودـة المسـؤـلـة

المـهـنة : خـدـمـات

العنـوان : صـ.بـ : ٣٤ الرـمز البرـيدـي ٣٢٤

تـارـيخ تـقـدـيم الـطـلـب : ٢٠٠٥/٠٩/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٨٠٢
في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:
الآلات وعدد الآلات، المركبات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات
(عدا خاصة بالسيارات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة التفريخ ،
مكنسة كهربائية وعصارة ومضرب بيض ومكواة والغسالات .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي تاون تورتولا
، بربادوس فيرجن إسلاماند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧١٩٨
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
عملية تجميع (المصلحة الغير) البصائر المتعددة لتمكين الزبائن من معاينة وشراء هذه
البصائر بشكل ملائم من الحالات المستودعات .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمند
الجنسية : بريطانية - شركة محدودة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكاراتا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكمانز ، كي اي ، روود تاون
، تورتولا ، بربادوس فيرجن إسلاماند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٦٢٧

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

التمر المحفوظ



باسم : الطيبات لتعبئة وتوزيع التمور ش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٧ الرمز البريدي ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٨٢٧

هييسا ميتسو - في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض والتنظيف وغيرها من المواد المستعملة في تنظيف الثياب
وتلك المستخدمة في المصابغ ، مستحضرات التنظيف والتلميع والتطهير والكشط
، الصابون ، العطور والزيوت الأساسية والحيوية ، مستحضرات التجميل ،
منعمات الشعر ، معاجين الأسنان ، جميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٣.

باسم : هييسا ميتسو فارما سوسيكال كو ، انك

الجنسية : يابانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٨ تاشiro Daiika - ماشي، تشو- شي ، ساغا ٠٠١٧ - ٨٤١ ،

اليابان


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٠/٤٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٨٩٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

أرز



باسم : شركة كيمجي رامداس ش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولة

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب : ١٩ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٠/٢٦

جريدة الرسمية العدد (٨١١)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات
بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار
التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ١٥٥٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٧/١/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٢/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيايل سيرفسز آس. إ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٠٦/٠٧/٢٠٠٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٠٢/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٥٥٥
الف
قة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/٠١/١٧

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م

اسم المالك السابق : نوميكو فينانيشال سيرفسز آس. إ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٦/٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٥٥٦
الف
قة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/٠١/١٧

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م

اسم المالك السابق : نوميكو فينانيشال سيرفسز آس. إ.

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٦/٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٥٥٩
الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ١٩٩٣/٠١/١٧ م
رقم وتأریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م
اسم المالک السابـق : نوميكو فينـاشـيـال سيرـفسـز آـسـ.ـاـ.
اسم من انتقلـت إـلـيـهـ الـملـكـيـةـ : نـوـتـرـيشـيـاـ انـتـرـناـشـيـونـالـ بيـ.ـ فـيـ
الـجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : هـولـنـدـيـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ
الـعـزـوانـ : ١٠٥ سـخـيـبـهـوـلـ بـولـيفـارـدـ ، ١١١٨ـ بـيـ جـيـ مـطـارـ سـخـيـبـهـوـلـ ،
هـولـنـدـاـ.

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاریخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٥٦٨
الفئة : ٥

تاریخ التسجـیلـ : ١٩٩٣/٠١/١٧ م
رقم وتأریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م
اسم المالک السابـقـ : نوميكو فينـاشـيـال سيرـفسـز آـسـ.ـاـ.
اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـملـكـيـةــ : نـوـتـرـيشـيـاـ انـتـرـناـشـيـونـالـ بيـ.ـ فـيـ
الـجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةــ : هـولـنـدـيـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةــ
الـعـزـوانــ : ١٠٥ سـخـيـبـهـوـلـ بـولـيفـارـدـ ، ١١١٨ـ بـيـ جـيـ مـطـارـ سـخـيـبـهـوـلـ ،
هـولـنـدـاـ.

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاریخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٩٥٠٩
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٦ م

اسم المالك السابق : نوميكو فيناشيال سيرفسز آس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٩٥١٠
الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٦ م

اسم المالك السابق : نوميكو فيناشيال سيرفسز آس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ٢٦٦٧٢
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٣٠ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانتشيل سيرفسز آس . ا
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ٢٦٦٧٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠١/٢٦ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانتشيل سيرفسز آس . ا
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٧٥٤٣
الفئة : ٣٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٢٢
اسم المالك السابق : يونيغلوب ترافل (انترناشونال) انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : يونيغلوب ترافل انترناشونال ليمتد بارترشيب
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١١٩٩ وست بندر سرتيل ، سويفت ٩٠٠ فانکوفر بريتش
كولومبيا في ٦ اي ٢ ار ١ ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : بريتش كولومبيا - كندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١١/٢٥
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٥

رقم العلامة : ٨٤٣٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٢/٠٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م
اسم المالك السابق : نوميكو فيناشيال سيرفسز آس .
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشا انترناشونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤

رقم العلامة : ٨٤٣٩
الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٢/٠٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٠٢/١٥ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانيال سيرفسز آس. إ.
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا إنترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ النقل الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٦٦٤٥
الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

اسم المالك السابق : بروكتر انڈ غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر انڈ غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : وان بروكتر انڈ غامبل بلازا ، مدينة سينساتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : سينساتي - الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ النقل الملكية : ٢٠٠٦/٠١/٠٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

تاریخ التسجیل : ١٦/١٠/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : بروكتر انڈ گامبل ہیر کیر ال ال سی
اسم من انتقلت إلیه الملكیة : ذی بروکٹر انڈ گامبل کومبینی
الجنسیة والمهنة : امریکیہ - الصناعة والتّجارة

جهة مشروع الاستغلال : سينسيناتي - الولايات المتحدة الامريكية .

تاریخ انتقال المالکیۃ : ۰۱ / ۰۶ / ۲۰۰۶ م

ناریخ التأشیر بالسجل : ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

رقة العلامة : ٢٤٣١١
الفائز : ٣

تاریخ التسجیل : ١٦/١٠/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : بروكتر انڈ گامبل ہیر کیر ال ال سی
اسم من انتقلت الیه الملکیۃ : ذی بروکٹر انڈ گامبل کومبینی
لجنسیۃ والمهنۃ : امریکیۃ - الصناعة والتھارۃ

لغا وان : وان بروکتر انڈ غامبل بلازا ، مدینہ سینسناتی ،
ولاية اوہايو ، الو لايات المتحدة الامريكيه

جهة مشروع الاستغلال : سينسنتي - الولايات المتحدة الأمريكية .
وادي أو ماديو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ انتقال الملكية : ٤ / ١ / ٢٠٠٦

٢٠٠٦/٠٢/١٨ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلامة : ٢٧٠٩٩
الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢٠
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر اند غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : وان بروكتر اند غامبل بلازا ، مدينة سينسيناتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : سينسيناتي - الولايات المتحدة الأمريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠١/٠٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

رقم العلامة : ٥٥٠
الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٢/٠٢ م ١٩٩٣/١١/١٥ م ٥١٥ في رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل :
اسم المالك السابق : جابان ستوردرج باتري كو . ، ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اس يواسا كوربوريشن
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٠ تاشيورين نيشيماشي ، هيغاشينو توين ، شيجيورى ،
شيموجوبي - كو ، كويوتو ، اليابان .

جهة مشروع الاستغلال : كويوتو - اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

رقم العلامة : ٤٩١٤
الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٠٤/٠٤
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥٥ في ١٩٩٩/٠٩/١٥ م
اسم المالك السابق : وورلد انفاستميتنت كومباني ليمند
اسم من انتقلت إليه الملكية : بريتش امريكان توباكو (براندز) ليمند
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة
العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن ، دبليو سي ٢ ار ٢
بي جي ، المملكة المتحدة .

جهة مشروع الاستغلال : لندن - المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ١٢٢٣٤
الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٠٧/٠٣ م
اسم المالك السابق : تايجر الالكترونيكس ليمند
اسم من انتقلت إليه الملكية : هاسبرو انك
الجنسية والمهنة : ايسلاند - الصناعة والتجارة
العنوان : رهود ، ايسلاند
جهة مشروع الاستغلال : رهود ، ايسلاند
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٠/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ١٢٢٣٥
الفئة : ٢٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٥/٠٤ م
اسم المالك السابق : تايجر اليكترونيكس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : هاسبرو انك
الجنسية والمهنة : ايسلاند - الصناعة والتجارة
العنوان : رهود ، ايسلاند
جهة مشروع الاستغلال : رهود ، ايسلاند
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٠/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٣٧٢
الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠١/١٢ م
اسم المالك السابق : هيسب اند ووليم جي ام بي اتش اند كو كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ووليم جيسيلشافت مت بيسشنر انكتر هافتنج
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة
العنوان : هاسيلبيكر ستراك ٢ - ٤ ، ٤٢٥٧٩ هيلينيناوس - المانيا.
جهة مشروع الاستغلال : هيلينيناوس - المانيا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٣٧٣

الفئة : ٢٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : هيسپ انڈ وویلم جی ام بی اتش انڈ کو کیہ جی

اسم من انتقلت إليه الملكية : وویلم جیسیلشافت مت بیسترشانکٹر ہافتنج

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : هاسیلبیکر ستراب ٢ - ٤ ، ٤٢٥٧٩ هیلیغیناوس - المانيا.

جهة مشروع الاستغلال : هیلیغیناوس - المانيا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م



قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه

يعطى مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/١٩ بخصوص قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواير حتى ٢٠٠٦/٣/٢٩ مقابل (=١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا تردد . يجب على كل شركة أو مؤسسة متخصصة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترافق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفياً أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد معنوناً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه . تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/١٩ بخصوص قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه). على لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.


يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/١٧م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور مثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مجلس اقتصاد

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المحليتين التاليين:

رقم المناقصة	الموضوع	قيمة المستند
٢٠٠٦/٢٠	إنشاء عدد (٦٩) وحدة سكنية في (٤) موقع بنيابة الجبل الأخضر في ولاية نزوى بالمنطقة الداخلية.	(٧٥٠٠/- ع.)
٢٠٠٦/٢١	الأعمال المتبقية من مشروع إنشاء عدد (٦٠) وحدة سكنية ومجلس ومسجد ومحلات تجارية بقرية خلوف في ولاية محوت بالمنطقة الوسطى.	(٢٤٧٠٠/- ع.)

يمكن لشركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٣/٢٩ م.

يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في المناقصتين أو إدراهما أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصري أو شيكاماً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٤٠٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهود للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معروفة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة الإشتراك فيها. على الأيا يكتب على المظارف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/١٧ م، ولا يعترض بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة بإجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تتضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المحليتين التاليتين:

رقم المناقصة	المشروع	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/٢٢	إنشاء قاعات دراسية بكلية التربية بالرسانق.	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال المباصي والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=٣٧٥ ر.ع)
٢٠٠٧/٢٣	إنشاء خط كهرباء جهد (٣٣ ك.ف) للربط بين محطة محولات كرشاء ومحطة البشار بولاية آدم بالمنطقة الداخلية.	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=٢٣٨ ر.ع)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٤/٥ م . يجب على كل من يرغب الإشتراك في المناقصتين أو إدراهما أن يرفق مع عطائه تأميناً موقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (%)٢ من قيمة لعطاء معوننا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (%)٩٠ يوماً من تاريخ تقديم لعروض وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقوم العروض موقعة ومحوتة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على الألا يكتب على المظاريف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بتصديق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٤ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيدفع به الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين .
مجلس المناقصات غير مقييد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات المحلية التالية:

رقم المناقصة	المشروع	قيمة المستند
٢٠٠٦/٢٤	إنشاء مدرسة جماعة بنت أبي طالب للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من "٢٥" فصلاً ببابو الضروس في ولاية صحم بمنطقة الباطنة.	(=٢١٦ ر.ع)
٢٠٠٦/٢٥	إنشاء مدرسة واديبني عمر للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من "١٤" فصلاً بالليهان في ولاية صحم بمنطقة الباطنة.	(=١٧٢ ر.ع)
٢٠٠٦/٢٦	إنشاء مدرسة أبو مالك الصالحي للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنين) من "١٤" فصلاً بسيح البرير في ولاية صحراء بمنطقة الباطنة.	(=١٧٢ ر.ع)
٢٠٠٦/٢٧	إنشاء مدرسة النهضة للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من "١٦" فصلاً بالعفر في ولاية شناص بمنطقة الباطنة.	(=٢٢٠ ر.ع)

يمكن لشركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمساحة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواير حتى ٢٠٠٦/٤/٥، كما يحق لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المباني والمساحة لدى مجلس المناقصات الإشتراك في ثلاثة مناقصات كحد أدنى.

يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصات أن ترفق مع عطائها تأميناً موقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معطوناً باسم رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفى التأمين المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى حذف الفئات المرافق نسخة في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معززة باسم رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم باسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة الإشتراك فيها . على إلا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٤ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد إنما كانت أبيب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة لإجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ببداية من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبيشة حتى نقاطع طريق نزوى/ثمرى بالم منطقة الداخلية

يعنى مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٢٨ بخصوص مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبيشة حتى نقاطع طريق نزوى/ثمرى بالمنطقة الداخلية . يمكن لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمساجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦ م مقابل (= ٣٧٥ ر.ع) ثلاثة وخمسة وسبعون ريال عماني للنسخة الواحدة لا تزيد .

يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفى أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٦٢٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العروض موقعة ومحتومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مطاراتيف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٢٨ بخصوص مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبيشة حتى نقاطع طريق نزوى/ثمرى بالمنطقة الداخلية) على الا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء او ما يشير اليه .

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٣ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة اجراءات فتح المطاراتيف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً .

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تتضمن عطائها أكبر نسبة تعدين وتسهيل شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



ادارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحدودة رقم ٢٠٠٦/٣٠ بخصوص إدارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل.

يمكن للشركات المعنية الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/١٥ م مقابل (= ٣٠ ر.ع) ثلاثة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

يجب على كل شركة معنية ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معرونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣٠ بخصوص إدارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل). على الألا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ب الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعيين.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٣١ م بخصوص التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م .
يمكن لشركات التأمين العاملة في سلطنة عمان والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالغواص حتى ٢٠٠٦/٣/١٥ م مقابل (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .
يجب على كل شركة من شركات التأمين التي ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٦٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يسْتوفِي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣١ م بخصوص التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م) على الأكمل على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالغواص قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً .

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .
أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات المحلية التالية:

رقم المناقصة	المشروع	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٦/٣٢	إنشاء عدد (٥١) وحدة سكنية في طيوى بولاية صور بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال المباني والمسجدة لدى مجلس المناقصات	(=٣٠٦٠.ع)
٢٠٠٦/٣٣	إنشاء عدد (١٢) وحدة سكنية ومجلس ورصف الطرق وأعمال الأنترلوك والإلارة في المعيمير والقابضية بولاية بهلاء بالمنطقة الداخلية.	شركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجدة لدى مجلس المناقصات	(=١٥٠.ع)
٢٠٠٦/٣٤	إنشاء عدد (١٨) وحدة سكنية في (٣) موقع بولاية نزوى بالمنطقة الداخلية.	دلي مجلس المناقصات	(=٢٥٠.ع)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواص حتى ٢٠٠٦/٤/٥ م يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الاشتراك في هذه المناقصات أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفياً أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٦٠٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العرض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على التموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى حذف العنوان المزيف له في مظاريف مخطوطة بالشمع الأحمر معونة باسم رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة الإشتراك فيها. على الأية يكتب على المظارف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالذويق قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٥/١ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد إذا كانت أسباباً لتأخيرها. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف . علمًا بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ببداية من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تُعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تتضمن عطائها أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقييد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفاة نفط عمان

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٣٥م بخصوص إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفاة نفط عمان.

يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواير حتى ٢٠٠٦/٤ م مقابل (٤٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٥٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحتملة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مطاراتيف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣٥م بخصوص إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفاة نفط عمان). على لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العروض بتصديق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١/٥/٢٠٠٦ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه عندما يأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً

من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الالستاد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



اعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٦م قد بلغت : ٤٥٢,٨٢٤,٤٧٠ - ٦٣٥ ريال عماني (أربعين ألفاً وأربعين وسبعين ريالاً عمانياً وستمائة وخمسة وثلاثون بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

اعلان عن بدء اعمال تصفية شركة

يعلن / سعود بن أحمد بن عبدالله الشمرى أنه يقوم بتصفية شركة النصرية للتجارة

ش . م . المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٠٥٣٦١/٢ وفقا لاتفاق

الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة

المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي : ولاية

بركاء ص . ب ٢٣٦ الرمز البريدي ٣٢٠ هاتف رقم ٢٦٨٨٣٦٦٩ ، كما يدعو

المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة

بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر

هذا الاعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على

العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة

تعلن الفاضلة / جنىتو بنت محمد بن ناصر الهمكي أنها تقوم بتصفية شركة الرند للتجارة والنقليات ش. م. م المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٢٣٩٥٩/٧ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٧.

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص. ب ١٧٦ الرمز البريدي ١١٦ هاتف رقم ٢٤٥٦٣١٧٥ ، كما تدعى المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستدات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية

يعلن مكتب مور ستيفنز بصفته مصفيًا للشركة المتحدة لخدمات المواد الغذائية ش. م. م قيد التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ٢/٣٧٤٠٥/١ عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريلاً عمانياً للمؤسسات

و : ٢٤ ريلاً عمانياً للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريلاً عمانياً

الدول الأجنبية : ٦٠ ريلاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص ٥٧٨ رو ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت : ٢٤٤٨١١١٨ - ف : ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع العقيدة

سلطنة عمان

٢٤٨١٢١١٢ - ٢٤٨١٦٠٨١

موقع الوزارة : www.mola.gov.om